بسم الله الرحمن الرحيم

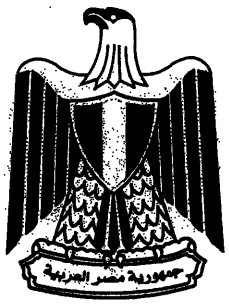

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والثلاثون

المعقود صباح يوم الاثنين

١٤ من محرم ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

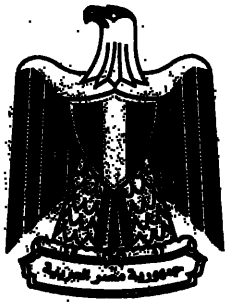

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والثلاثون

المعقود صباح يوم الاثنين

١٤ من محرم ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (السابع والثلاثين) متضمناً الآتى:

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

شكراً، الجلسة الآن ستكون فى ثلاث أمور بعض المواد المضافة التى تركناها أمس وسنستمع إلى بعض زملائنا من المفكرين المتخصصين فى الانتخابات وغيره سيكلموننا ويشرحون لنا شيئاً سيجلسون معنا نصف ساعة ثم ندخل فى موضوع الانتخابات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقررلجنةالحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت كان هناك إعادة مداولة فيما يتعلق بأمرين الأمر الأول يتعلق بالنص الخاص بالخبراء والطب الشرعى والشهر العقارى، أنا لظروف صحية غادرت الجلسة لكن اكتشفت أنه تم استبعاد الشهر العقارى، ولا أعلم السبب الحقيقى وراء هذا الاستبعاد ربما سقوط مادى لكنى أريد أن أوضح أمام اللجنة أن القائمين على أعمال الشهر العقارى بالأداء الفنى الخاص بهم، لابد لهم من حماية، لماذا؟ لأن أعمال الشهر العقارى تتعلق بأملاك الدولة وأملاك المواطنين والأفراد، وبالتالى إذا تعرض الموظف الفنى أو العضو الفنى فى الشهر العقارى لضغوط من أجل العبث ببعض الأملاك بشكل أو بآخر يمكن أن

يؤثر ذلك على كثير من الأمور، وأنا فى لجان الحوار كنا استمعنا لخبراء الشهر العقارى وكلمونا عن حالات محددة على سبيل الضغوط التى مورست عن أملاك دولة فى الساحل الشمالى، وأملاك دولة تتعلق بالتعليمات، اعمل هذا، وانهى هذا، نتيجة الضغوط التى تخرج عن إدارة الشهر العقارى عليهم، أنا لا أرى أن هناك مبرراً من خروجهم من دائرة الحماية التى كانت موجودة أصلاً فى النص فى دستور٢٠١٢، وهذا يضيف تأكيد الحماية للناس وهى تعمل، لأننى لا أرى أن هناك ضرراً أصلاً من وجودها لكن هناك فائدة محققة ومضاعفة من أن نحمى هؤلاء من أن يتدخل فى شأنهم أى جهاز إدارى فوقهم ويوجههم يميناً أو يساراً، أنا فقط أطلب إعادة النص كما هو مقدم من لجنة نظام الحكم أو كما هو فى دستور٢٠١٢، باعتبار أنه الأسلم والأوفق دون استبعاد، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، متعلقة بنص المحامين فى الفقرة الأخيرة. النص نحن انتهينا منه لكن وضع العبارة كما وضعت فيما يتعلق وينظم القانون عضوية وقواعد محاسبة المحامين لابد أن تضبط لأن هذا معناه أننا سننتظر القانون لينظم العضوية، نحن لدينا قانون أصلاً حالى ينظم العضوية، فأنا أريد أن أقول إنه وتضع نقابة المحامين ضوابط عضوية وقواعد محاسبة أعضائها طبقاً للقانون، بحيث أنه بدلاً أن تكون الجملة فى البداية تكون فى النهاية لكى تكون القوانين السارية تظل سارية فيما يتعلق بقواعد العضوية إلى أن يتم تعديلها فقط دون أى إجراء آخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذان الطلبان يبدوان معقولين، لا داعى أن نأخذ ونعطى فيهما فسنأخذهما فى الاعتبار والقراءة الثانية ندخل هذا وهذا.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

بخصوص نفس النص الخاص بالخبراء القضائيين، لأنى أنا أيضاً جاء لى ظرف طارئ وذهبت قبله، الذى كتب هو الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعى مستقلون فى أداء المهام الموكلة إليهم من جهات التحقيق أو القضاء، النص الذى أتى من لجنة نظام الحكم يقول "مستقلون" ولم يضع جملة أداء المهام الموكلة إليهم، فأنا كنت أقترح لو ممكن أن يكون النص كما جاء من لجنة نظام الحكم لأن المقصود هنا بالاستقلال أنه ليس فقط فى الفترة التى يؤدى فيها عمله لا نريد أن يكون **subject** لتعسف لأنه

سار فى التحقيق بطريقة معينة، مستقلون بدون أن يوضع بعدها الجملة التى تقول "فى أداء المهام الموكلة إليهم."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى أى شىء سيكونون مستقلين؟

بصرف النظر كيف جاءت فالمطروح هنا شىء آخر، أى أن يأتى من لجنة معينة صياغة ليست قرينة ولا يعتد بها، الذى يعتد به النص الذى جاء هنا لأنه مر بعدد من المناقشات فى لجنة الصياغة ولجنة العشرة ولجنة كذا ولجنة كذا، فموضوع أن اللجنة الفلانية قالت كذا هذا لا يعتد به أوتوماتيكيا، بالأمس تقرر الاستقلال فى أداء مهام أعمالهم، إنما الكلام الذى نقل الآن إلى سيادتك ثم إلينا ربما تجعل، الاستقلالية مسألة "برستيج ومنظر"، الاستقلال هو فى أداء أعمالهم فى غير ذلك لا يوجد استقلالية وهم أحرار أو هو مستقل كمواطن ماذا يريد؟ هذا ما أراه.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

هى الفكرة أنه لا يكون هؤلاء الخبراء "خاضع" لتعسف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى أى شىء تعسف؟ هم مستقلون فى أداء أعمالهم، أما فى البيت سيتم تعسف ليس لنا دخل.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا يوجد فرق بين النصين وتحفظ الدكتورة عبلة، أعتقد أن التخوف ليس فى محله لأنه نفس المضمون، لأنه فى النهاية نحن نحميه وهو يعمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

النص الأول الخاص بالشهر العقارى، الحماية التى حذفناها، حذفنا هذا الجزء لأننا مثلما ذكر سيادة النقيب أنه لا يريد أن الجهة الأعلى تؤثر عليه، إنما يوجد فى الشهر العقارى جهات أخرى تؤثر

خارجياً، هل الحماية التى إذا اعطيناها له ستحميه من أن شخصاً يعطى له رشوة ليغير أراضى الدولة، فأنا أريد أن أعرف هل هذه الحماية ممكن أن تجعل هناك فساد أكبر أم لا؟ فأنا قلق لأننا بالأمس حذفناها ونحن متفهمون هذه الأشياء، فإذا أردنا أن نرجعها لابد أن نناقشها مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الفكرة أن الانحراف الشخصى وارد حتى مع الخبير ووارد مع الطب الشرعى، الجريمة أصلاً واردة مع المحامى ومع القاضى ومع كل الوظائف، وبالتالى نحن لا نناقش هذا، نحن نناقش الحماية الوظيفية لمهام العمل لأن موظف الشهر العقارى إذا كان معرض للرشوة من الخارج فالخبير معرض الرشوة من الخارج، الطب الشرعى فى التـــزوير وغيره معرضاً للرشوة من الخارج، لكن الذى نقصده هو أن يُحمى من التوجيه الإدارى لمؤسسات الدولة المختلف عليها فى أن يؤدى واجبه طبقاً لضميره، إذا خالف ضميره وأخذ رشوة يمسك، ارتكب جريمة تزوير يحاكم هذا ليس فيه فصال، فالحماية لا تحميه من المحاسبة الجنائية، فالمحاسبة الجنائية يقع فيها كل الأطراف وأيضاً الطب الشرعى، وأيضاً الخبراء سيخضع أيضاً للمساءلة الجنائية إذا ارتكبوا جريمة ، فالقصد هنا ليس الحماية من الجريمة العقابية، الحماية من الضغوط الإدارية، هذا الذى قصدت أن أوضحه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

الحقيقة المادة الخاصة بالمحاماة طبعاً أنا سعيد بها، ورد الفعل لها كان جيداً جداً لأنها تتعلق بكفالة حق الدفاع لكل مواطن، إنما الجملة الأخيرة فعلاً كانت ركيكة وسبب الركاكة فيها أنه دار حولها مناقشات كثيرة، وأنا فى الحقيقة لا أجد لها موضعاً فى هذه المادة فأن ينص على أن النقابة هى التى تنظم قواعد العضوية، كل نقابة فى مصر هى التى تنظم قواعد العضوية، فلماذا النص فقط فيما يتعلق بنقابة المحامين؟ إما أن تنقل هذه المادة إلى المادة الخاصة بالنقابات ويقال إن كل نقابة تنظم قواعد العضوية بها أو

أن تحذف تماماً باعتبار أن قانون النقابات ينص على هذا، وهذه ليست ميزة لنقابة المحامين على الأخص، فأنا رأيي الحقيقة أستأذن سيادة النقيب أن تحذف تماماً هذه الجملة أو أن توضع فى النص الخاص بالنقابات فتسرى على كل النقابات وهى سارية بالطبيعة بما فيها نقابة المحامين.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة أن نقابة المحامين لها طبيعة خاصة فى قيودها وضوابطها وقواعد التعامل معها، نحن أعطينا استحقاقاً للمحامين لابد أن يقابله ضوابط على هؤلاء المحامين، أى نقل لهذه المسألة سيمنع نقابة المحامين أو سيقلل من صلاحية نقابة المحامين فى التعامل على عضويتها مادمنا ملتزمين بحدود القانون، وأنا فقط تقديم الجملة وتأخيرها هو فقط الذى أطلب بقائه، وأنا أطلب من حضراتكم الموافقة على التعديل اللفظى فى تعديل كلمة طبقاً للقانون بدلاً أن تكون فى بداية السطر تكون فى نهاية السطر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أنا ظننت أن الأمر أغلق بالأمس على هذه الجملة لأن هذه الجملة تمس نقابة المحامين وتمس أيضاً نقابة الصحفيين، نحن لدينا خمسة جداول إذا تحدثنا عن الطبيعة الخاصة للنقابات، وأظن أن المكان الطبيعى لهذه الجملة المادة٥٧ الخاصة بالنقابات المهنية، ونحن قلنا فيها أخذ رأى النقابات فى كذا ويمكن نضيف إليها، وتنظم النقابات حسب القانون طرق القيد والمحاسبة فيها، لكن أن نضعها فى مادة خاصة بنقابة المحامين قد يعنى هذا أنها استثناء من المادة٥٧ من أن يلقى ظلالاً على النقابات الأخرى وبخاصة أننا لدينا قوانين للنقابات، فإن نقابة المحامين لها قانون ونقابة الصحفيين لها قانونها أيضاً، وبالتالى أقترح حذف الجملة من هذه المادة وإضافتها إلى المادة٥٧ بما ينصرف إلى كل النقابات المهنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى أن النقابات تبقى والاتحادات الأخرى تلغى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لا أرى أن هناك ضرراً فى أن تذهب إلى المادة٥٧ لكن تذهب بهذه الصيغة أنه:

تضع النقابات المهنية ضوابط عضوية أعضائها وقواعد محاسبتها طبقاً للقانون، فقط وتضاف بهذا الشكل.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا سأقرأ لسيادتك مادة ٥٧ وفيها كل هذه الأشياء:

"ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة أكثر من نقابة ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة" فى هذه الجملة وفى مسألة طريقة مساءلة أعضائها، أعتقد أن هذا كاف.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تتعلق بضوابط العضوية وقواعد المحاسبة، فهذا النص سيكون أفضل للنقابات من الفقرة الناقصة التى طلبتها حضرتك، نحن مستعدون ندخلها كل النقابات وتوضع فى كل النقابات، ستضاف هذه الفقرة للنقابات المهنية فى المادة٥٧ وتسير بنفس السياق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كما اتفقنا يسير التفاهم على ٥٧.

السيد اللواء على عبد المولى:

إحقاقاً للحق الاستقلال بالنسبة للخبراء لا يتم من حيث الواقع إلا إذا كان هناك ظهير دستورى يلزم المشرع العقابى بتجريم التدخل فى عمل الخبراء، هى المشكلة كلها فى التدخل بإكراه مادى أو معنوى أو حتى التحفيز بحوافز زائدة فى بعض الأوقات بغرض معين، وبالتالى التدخل بكافة صورة وأشكاله لابد أن يجرم فى القانون العقابى بظهير دستورى، هذا الذى سيحقق الاستقلال للطب الشرعى وللخبراء، والفساد فى هذا المجال واسع جداً إما من ذات الشخص أو من رؤسائه أو مما يصدر من

توجيهات قد تصل إلى أعلى درجة للوزير نفسه فى بعض الأشياء لها مردود سياسى معين، ويوجد قضية شهيرة لا داعى لذكر الاسم فيها كان فيها تدخل سياسى كبير جداً، فهذا التدخل على أى مقياس لابد أن يكون هناك ظهير دستورى يلزم المشرع العقابى بتجريمه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى يا سيادة اللواء هل أنت مع الإبقاء على النص كما هو "فى أدائه لعمله"؟

السيد اللواء على عبد المولى:

ويعد تدخل يعاقب عليها القانون ، بحيث إننى ألزم المشرع بأن يجرم التدخل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن هنا فى إطار الاستقلال، إنما ليس لك تعليق على موضوع النقابة؟

السيد اللواء على عبد المولى:

لا، إنما لى كلمة قد تكون مؤجلة بمناسبة اغتيال المقدم محمد مبروك بالأمس ولم يكتمل العدد فى الحقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيكون فى المادة المضافة الخاصة بالإرهاب سنتحدث فيها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أطلب من الأستاذ سامح يوضح، يوجد نص مادة أخيرة مقترحة من الدكتور أحمد خيرى أمس بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية بالجهاز الإدارى بالدولة، هل هم تم تغطيتهم فى مادة المحاماة؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لم يتم تغطيتهم، ولا يوجد تعارض، الحقيقة هذا النص لن نضيف جديداً، لكن هو أعتقد أن الدكتور أحمد خيرى أن الرأى الفنى أنه لا يعاقب عضو الشئون القانونية فى المحافظة أو فى الحى على رأية الفنى فينكل به، هذا هو المقصود بالنص وأعتقد هذا، إنما أكثر من ذلك لا يوجد شىء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وقتنا قصير فلن نناقش مادة انتهينا منها أمس، نحن اتفقنا أن ندخل بعض التعديلات وسوف نراها بين الأعضاء لأنها لا تغير جذرياً ولا كثيراً ولا قليلاً من المادة نفسها، أرجو أن نوقف النقاش فى هذا الموضوع .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بناءً على كلام اللواء على عبد المولى والأستاذ سامح عاشور أن النصين لا يفرقان، أنا أطلب أن يكون النص الأول ، لأن النص الأول يفتح المجال أمام المشرع العادى حتى يضع القيد الذى ذكره اللواء على عبد المولى من تجريم التدخل فى عمل الخبراء، وبالتالى أطلب من اللجنة أن تعيد النص الأول وهو مستقلون مجرداً من غير التعليق، وبالتالى المشرع بعد ذلك فى القانون المتعلق يضع التجريم والتدخل ويضع كل الضوابط، فالنص الأول أكثر ضماناً لاستقلال الخبراء فى أداء عملهم مستقلون ثم نكمل الجملة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لن نرجع مرة اخرى لننظر للمادة، الموضوع مجرد إعادة ذكر الموظفين الفنيين على المادة القائمة فقط لا غير وليس إعادة النظر فى المادة، فالموضوع أغلق .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو ضبطنا هذه المواد فتكون قد انتهينا من باب السلطة القضائية كاملاً، نقطة الإدارات القانونية هذه وسوف نقوم بتعديل الخبراء وندخل مرة أخرى الأعضاء الفنيين بالشهر العقارى وتحميهم بالنص العام فى أداء عملهم على النسق الذى كان موجوداً فى ٢٠١٢، لو وافقنا على هذا فنكون قد انتهينا من باب السلطة القضائية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن انتهينا من باب السلطة القضائية.

السيد الدكتور محمد محمدين:

لو انتهينا منها فماذا عن هذه المادة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة إضافية عن الموظفين الفنيين، إنما أنا منتظر وأنا لن أقول الصيغة النهائية حتى يحضر الدكتور السيد البدوى لأن نظرنا هذا ونقيب المحامين لم يكن موجوداً فهل ننظر هذا ومحرك التعديل غير موجود؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

أمس قلنا ثلث القضاء فيه المحامين وانتهينا من مادة القضاء لكن لو دخلت على إدارة الشئون القانونية، فتوجد إدارة للشئون الهندسية و...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحدث عن الفنيين سواء كانوا مهندسين أو قضائيين أو محامين .

السيد الدكتور محمد محمدين:

أعتقد أننا لو نقوم بفتح الباب مثلما قال سيادة اللواء على عبد المولى لن نرى أحداً فى مصر لن نضع له دستوراً، فاعتقد لو سيادتك طلبت التصويت هنا إما نناقش الموضوع أو لا نناقشه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نعرض النص كما يمكن أن يضاف إليه تعديلنا، لن نناقش ونبدأ مرة أخرى من جديد لكن لا يمكن أن نضيف حتى نقرأ النص عليكم .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا فى الحقيقة معترض على النص الخاص بالإدارات التابعة للجهة، لذلك أنا أرى استغراباً شديداً فى أن كل فصيل معين أو فئة معينة وتقول نريد نصاً فى الدستور. هذا كلام غريب جداً أن أضع نصاً لإدارات قانونية فى الدستور ، أنا اليوم كلمنا نقيب الأئمه، وقال أنا أريد نصاً لاستقلال الخطباء فهم يصعدون للمنابر ويتواجهون سياسياً ومن هذا المنطلق نريد أن نكون مستقلين فأنا يا سيادة الرئيس اعترض على هذا النص تماماً وأرفض وضعه فى الدستور، هذا نص ينظم فى القانون ولو قلنا ذلك، الطب الشرعى والخبراء،أولى الخبير يكتب تقريراً يترتب عليه حكم، هذا محتاج لاستقلال ، ثم أن هيئة قضايا

الدولة أخذت الإشراف الفنى على الإدارات القانونية، السادة المحامون أخذوا الضمانات لأنه يشارك فى تحقيق العدالة وهو ركن من أركان تحقيق العدالة، بما فى ذلك محامو الهيئات والشركات الذى يذهبون أمام المحكمة، إنما ما هو اللزوم أعضاء قضايا الدولة تنوبون عن الدولة، وبعد ذلك أعطى للإدارات القانونية الاستقلال، لا هذا سيعمل ولا هذا سيعمل أرجوك يا سيادة الرئيس نحن فى النهاية حتى لو أن هناك مطالب من بعض الناس نحن فى النهاية نقوم بعمل دستور ولا نقوم بعمل لائحة ولا قانون، ويوجد قانون خاص اسمه قانون الإدارات القانونية يحقق لهم كل شىء، لكن فى إطار منظومة العمل الرئيسية، إنما كذلك نكون قد قمنا بإلغاء الجهاز الإدارى وأصبح الرئيس بلا أى سلطة أو صلاحيات، لن يستطيع أن يعمل، أنا شخصياً لا أريد أن أتكلم لكن المخالفات الخطيرة وبعض صور الفساد أساسها هو التدخل لدى الإدارات القانونين فى بعض القضايا والإشراف عليهم لكى يوجد كنترول عليهم، لماذا أنا هنا أجيئ فى نص دستورى وأعطى لهم استقلالاً فنياً وإدارياً وأضيع الجهاز الإدارى، أنا لا أرى أى مبرر لهذا النص ، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

السلام عليكم جميعاً، هذا النص سوف يؤدى إلى خلل كبير فى الجهاز الإدارى للدولة لأن الإدارة القانونية إدارة داخل الجهاز الإدارى للدولة، صحيح العاملون فيها حاصلون على ليسانس حقوق إنما فى أى وقت من الممكن أن ينقلوا إلى أى إدارة أخرى، فهذا النص يعطى تمييزاً بلا حقيقة، وأنا بالفعل أؤيد المستشار محمد عبد السلام فيما قاله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، وجهة نظر المستشار محمد عبد السلام لا تحتاج إلى مزيد من التأييد، هل هناك معارضة أو الرغبة فى أن يكون للإدارات القانونية للجهاز الإدارى للدولة والجهات التابعة، كذلك لديهم نص فى هذا الأوكازيون ، إذن، يلغى هذا النص بتوافق الآراء.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذا الاقتراح كان مقدما من العضو الدكتور أحمد خيرى، كان هناك مواد من الأحكام الانتقالية ولم نكملها.

أحب أن أوضح أن كل الأحكام الانتقالية التى استخرجها هى اقتراحات من حضراتكم يعنى لا أحد يظن أننى أؤلف باباً للأحكام الانتقالية.

هذه مادة معلقة، نحن وضعنا فى باب الحقوق والحريات نصاً يقول إن القانون يعدل ويكون هناك استئناف للجنايات، ونحن نعرف إن الجنايات من درجة واحدة، وبعد ذلك نذهب للنقض فنحن نريد أن توجد درجة فى الوسط وهى استئناف للأحكام فى الجنايات، فبناء عليه إن الدكتور جابر قرأ خطابا من المجلس الاعلى للقضاء وقال إنه ليس لديهم إمكانيات ولذلك قررنا أن نقر مادة انتقالية، المادة الانتقالية تعطى مهلة للسلطة القضائية فى أن تغير القانون وتتخذ كل الإجراءات والتسهيلات لكى تطبق هذا، وهذا هو المقترح ويقول.

"تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق حكم المادة رقم (كذا) المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وينظم القانون ذلك".

يعنى يلزم وجود تعديل لقانون السلطة القضائية ليقول إنه توجد درجة جديدة، لأننا نعرف أن أحكام الدستور لا تنفذ بذاتها، فنقول القانون موجود، وأيضاً يا دولة القضاء يقول إنه لا يستطيع أن ينفذ ووفرى... وهذا هو اقتراح الدكتور جابر نصار .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

كان هناك اقتراح بتحديد خمس سنوات كمدة زمنية لأن هذه مادة انتقالية ويجب أن نقول من خلال كذا وإلا لن يحصل أبداً، فأنا أقترح خمس سنوات لكى ينظم القانون هذا الأمر .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، سوف نضيف "وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"نفاذ الدستور وينظم القانون ذلك".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن قد وضعنا نظاماً جديداً للمحليات وقلنا من خلال جلسة مناقشة نظام المحليات قلنا إنه لكى يحصل نقل للسلطة المالية والإدارية والاقتصادية للمحليات فإن هذا يتطلب تعديلاً مؤسسياً وأنه عادة يتم

خلال عشر سنوات، وهذه كانت المدة المقترحة، فى دستور ٢٠١٢، يجب أن نعطى لهم مهلة لأنهم لا يستطيعون أن ينقلوا السلطة فوراً ويجب أن يصدروا وينظموا قوانين، سيادتك قد اقترحت أن نعود لننظر فى مادة – نحن أخذنا بالفعل قراراً بالمقترح الثانى وحضرتك قد قلت أن نعيد النظر فى- فاكر لما تكلم الدكتور حسام فى صالح الأشخاص ذوى الإعاقة، نحن نتكلم فى المادة الانتقالية.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

قبل أن نبدأ فإنه من باب الأمانة والمسئولية ونحن هنا لا نرضى أطرافاً معينة ولكن نحقق المصلحة العامة وقد وضعنا نصوص السلطة القضائية أمس بشكل جيد جداً لكن توجد نقطة صغيرة فاتت علينا، وهى إن النيابة الإدارية جهاز كبير جداً يوجد فيه ٤٨٠٠ عضو تقريباً ويكلف الدولة تكلفة ضخمة جداً، أهم شيء فيه أن هذا الجهاز هو جهاز مكافحة الفساد المالى والإدارى فى الدولة ، لكن فى الحقيقة مكافحة الفساد بالنسبة للنيابة وفقاً لاختصاصاتها السابقة هو مجرد إشعار لأن النيابة تظل تبحث وتتصدى لوقائع الفساد وتنتهى إلى قرار معين أو تصرف معين يذهب للجهات الإدارية الجهة الإدارية تضعه فى الدرج، ونحن أعطيناها سلطة توقيع الجزاء المقررة للجهة الإدارية بما لا يمس اختصاصات المحكمة التأديبية، لكن يبقى شيء واحد، فى النص الذى أقر بالأمس يقول "هيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية المالية التى تحال إليها" فجعلت اختصاص النيابة الإدارية الأصيل مرهونا بمزاج الجهة الإدارية، يعنى أنا كرئيس إدارى اكتشفت مخالفة ضخمة جداً وقضية فساد وممكن أن أكون طرفاً رجلى فيها فلن أرسلها للنيابة، المدير العام مثلاً لو ارتكب مخالفة ولكى لا يورط نفسه لن يرسلها للنيابة، فكلمة التى تحال إليها عندما توضع فى الدستور بصراحة تجعل اختصاص النيابة مرهوناً بإرادة الجهة الإدارية ، فأنا اقترح ألا نطيل فى الجملة ونحذف "التى تحال إليها" وفى الآخر يكون "وفقاً لما ينظمه القانون"، لأنه لديه مادة فى القانون تقول إنه " يتولى التحقيق فيما يحال إليه من الجهات الإدارية وما يرد إليه من شكاوى " نفرض أن الموظف اكتشف واقعة كبرى ولا يستطيع أن يبلغ رئيس الجهة وذهب إلى النيابة الإدارية مباشرة، وفقاً لهذا النص فهو غير مختص، نفرض أنه أبلغ رئيس الجهة، طبقاً لهذا النص يمكن لرئيس الجهة ألا يرسلها للنيابة .

أنا أرى أن النص يكون أوفق وأضبط ونكون بالفعل استطعنا أن نساعد هذه الجهة أن تقوم بدورها والـ٤٨٠٠ عضو يؤدون عملاً فعلياً وعملاً حقيقياً فنحذف كلمة "التى تحال إليها" وفى آخر الفقرة، نقول "وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وهذا القانون سوف يتصدى للمسألة بالتنظيم، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يا سيدى هذا تغيير جذرى فى المادة، أمس مساءً جاء الأعضاء القانونيون وتكلمتم وقلتم إنه نقول لعلاج هذه النقطة "تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية المالية، وكذا التى تحال إليها من الجهات الإدارية"

ما تقوله اليوم تعديل آخر، موضوع النيابة الإدارية ذهب إلى أبعاد زيادة عن اللزوم، النص موجود وما طلبوه بالأمس طبقاً لك ولها وللدكتور جابر، هذا هو النص الصحيح .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نستأذنك يا ريس أن تقرأ النص لأن هذا كان غير موجود امس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها من الجهات الادارية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة الانتقالية المقترحة للمحليات هى " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

عشر سنوات أليست كثيرة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

خلال خمس سنوات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، يصدر خلال الفصل التشريعى الأول قانون محاكمة الوزراء ورئيس الجمهورية لأنه جرى العرف أننا نضع النص فى الدستور والقانون لا يظهر، فهو لم يحضر، وأنا سوف أترك المادة حتى يحضر الآن فى الأحكام الانتقالية فى أن ننص على النظام الانتخابى فى الانتخابات البرلمانية والمحلية التالية مباشرة لإصدار الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أثناء مناقشة هذه الفكرة التى قدمها محمد عبد العزيز، كان يوجد رأى آخر أنه قد تم النص عليه وموضوع رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية والخيانة العظمى...

وأصبح لا توجد حصانة للوزراء، فكان يوجد رأى آخر يقول ما يدعو أن هذا النص به نوع من المنظرة، لأنه لا يعنى شيئاً إضافياً لما هو منصوص عليه فى المواد الخاصة بحصانات وامتيازات وأيضاً الأخطاء أو الجرائم أو الاتهامات التى توجه إلى كبار رجال الدولة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نصوص محاكمة الوزراء عن الخيانة العظمى ورئيس الجمهورية تشير إلى قانون يصدر وينظم، فهو وجهة نظر أنه خلال الفصل التشريعى الأول لأن من ١٩٧١ على أن "يصدر القانون" ولم يصدر هذه وجهة نظره وهو غير موجود، وأنا أعبر عنها وأنا أرى أنها معقولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع أنا لا اتحدث من حيث المبدأ، ولكننى أتكلم من حيث ضبط الأمور .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الآن من المفروض أن نتكلم على نص انتقالى يتعلق بالنظام الانتخابى الذى سوف يطبق فى أول انتخابات تالية للدستور.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المادة المقترحة التى قدمتها قبل النظام الانتخابى لأنه سوف يأخذ وقتاً طويلاً، ومادتى هى عن حرية الإبداع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأها لو سمحت.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لهم"، هى أقرت كذلك ، والإضافة التى أريدها هى .

"ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة" وهو قانون الحسبة فى أن يحتسب أحد للمجتمع ويرفع قضية، يذهب للنيابة العامة والنيابة هى التى تحرك الدعوى، أما الثانية " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية للجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى فى غير الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز " وهو نفس نص الصحفيين لأنه من الممكن أن يستند لأنه هذا نص خاص بالصحفيين عنده معايير مكتوبة علانية النشر، هنا، لكن عندما نضعه هنا فيكون خاصاً بالمنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة هى مادة مهمة وأتخيل دون أن أنظر إلى الأعضاء إلى أن الدكتور محمد إبراهيم منصور طالب الكلمة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، فتح باب إطلاق الحرية للإبداع الفنى والأدبى وغيره، معروف عالمياً أنه أدى إلى أو أنتج منتجات أنا أظن أن الكثير منها أكثرنا لا يرضاه، أكثرها لن يرضى أن تعمم على الشعب المصرى، دعونى أقول إن حرية الإبداع الفنى والأدبى فى إطلاقها أدت إلى إنتاج هذا الإنتاج، أنا متأكد أن كثيراً منا يمنع شبابه من أنه يقول – بلاش هذه وبلاش هذه – هذا الإطلاق وأثر هذا الاطلاق على المجتمع

المصرى يكون أثراً عاماً وعملا عاماً يؤدى إلى إشكال معين ولا يرفع أحد المتضررين منه أمام القضاء ليس هو الذى سوف يتعامل معه ولكنه سوف يرفع أمام القضاء، على النظام المعمول به فى مصر حتى العهد القريب فلا يذهب خلف الدعوى إلى القضاء أنا أظن أن هذا فيه خصم من حق ينذر أن يكون لمتضرره، الضرر فى هذا الأمر يكون عاماً وكبيراً، الأمر الثانى، العقوبة السالبة للحريات، والله الصحافة لأنه يتناول أخباراً ويتكلم، ولعله وهو يتناول الاخبار يسقط منه سقطة أو شيء آخر ، فالمسألة لسلب الحريات بالنسبة للصحافة أخف كثيراً من الإبداع لأن الرجل يكتب وهو رايق ويأخذ وقته ثم يعمل المنتج الفنى وغيره، وفى النهاية لا توقع عليه عقوبة متعلقة بما وقع منه من جريمة ، هذا أمر أنا أقول إنه غير مقبول وأنا أعترض على هذه الإضافة الكلية وتبقى المادة كما كانت عليه.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يخيل إلى أن أخى وصديقى الدكتور محمد إبراهيم منصور يقرأ مادة أخرى، هذه المادة لا تطلق الإبداع الفنى بلا ضوابط ، هذه المادة تحدد أن النيابة من حقها أن تصادر العمل الفنى فى الحقيقة ، فأين هو هذا الإطلاق؟ كل الذى تعمله هذه الإضافة هو أنها تمنع أى شخص –ماشى فى الشارع– أن يقدم بلاغا ويقول إن ألف ليلة وليلة فيها مشاهد خارجة امنعوها، فالمحكمة تأخذها ويحكم بأن تصادر ألف ليلة وليلة، هذا لا يجوز ، يوجد جهاز إدارى ونيابى ينظر فى هذه الأمور، فهذه المادة تقول "أنه لا يتم تحريك مثل هذه الدعوى إلا عن طريق النيابة" ضماناً للجدية، هذا كل ما فى الأمر ليس هناك إطلاق ولا أى شيء ، أنا كنت لا أنوى الكلام فى هذا الموضوع لكن فى الحقيقة يجب أن نوضح الاشياء.

الإضافة الثانية فى الحقيقة، أنا مختلف مع الأستاذ خالد لأن النص الموجود فى المادة التى نقول عنها مادة الصحفيين،هى ليست مادة الصحفيين وتنطبق على كل المواطنين وهى تتحدث عن النشر والعلانية وكل عمل فنى ينطبق عليه تعريف العلانية، فما يسرى على ما هو منشور فى الجريدة يسرى على ما هو منشور فى كتاب أو صادر فى فيلم أو فى لوحة فنية أو غير ذلك ، فالإضافة الثانية أراها (متغطية) فى مادة النشر.

لكن فى الحقيقة إنه كانت توجد مادتان فى الثقافة مؤجلتان، هذه أول مادة فيهما وأنا أناشد الأعضاء أن نقبلها خاصة الإضافة الأولى الخاصة بتحريك الدعوى فهذه مهمة جداً وبدونها لا يكون هناك أى ضمان لحرية الإبداع .

والمادة الثانية، الخاصة بالحق فى الثقافة نحن عملنا فيها إضافة، لكن عند الإضافة سقطت عبارة مهمة وسقط بالتالى معنى هام مقصود فى هذه العبارة التى سقطت وهى "بدون تمييز بسبب القدرة المالية" عندما وضعت بدلاً منها " أن تولى الحكومة اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية " أو شىء بهذا الشكل.

إنما عدم التمييز بسبب القدرة المالية، هذا معنى مهم، يضمن أن الدولة تدعم الثقافة مادياً حتى تصل إلى غير القادرين وهذا مبدأ لا يجب التنازل عنه فهو الضامن الحقيقى لوصول الحق فى الثقافة إلى المواطنين جميعاً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً هذه المادة مهمة جداً فى الدستور، وحرية الإبداع الفنى والأدبى هى التى حيرت العالم كله، وجعلت الناس تفكر وتتقدم وليست فقط فى الأدب والفن ولكن فى العالم وكل شىء فى الدنيا وأى شىء يحجر على الأدب والفن والحرية وأى شىء مسيىء للمجتمع عموماً، وهذه المادة مادة جيدة تمنع الحسبة وتعطى حرية للأدباء وكل الفنانين وفى نفس الوقت تعطى النيابة العامة الحق فى أن أى شخص يتجاوز الحدود فى أى مجال يمكن أن يحول إلى القضاء، وأنا أؤيد المادة كما هى .

السيد الدكتور شوقى علام :

شكراً سيادة الرئيس، أولاً أنا فقط أتحفظ على عبارة الرجوع إلى "الحسبة مهزلة"، والحسبة فى تاريخ الإسلام كان لها دور كبير فى الرقابة الاجتماعية على تصرفات الأفراد، لكن لا مانع عندنا من أن ينظم أمر الحسبة، فنجعله فى إطار النيابية العامة، هذا لا إشكال فيه، لكن أن نقول إن اللجوء أو العودة إلى الحسبة ستكون مهزلة فهذا أتحفظ عليه فى هذه اللجنة، ثانياً : إن قضية "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم مادام أن القانون قد حددها جريمة معينة وحدد لها عقوبة فلا تمييز بين المواطنين فى توقيع هذه العقوبة، لكن أنا أظن أن مادة الصحافة كانت فى الحبس الاحتياطى وليست فى أى عقوبة سالبة للحرية، وعلى هذا الأساس إذا كنا نريد توقيع عقوبة فتوقع على الجميع لكن يستثنى منها الحبس الاحتياطى فقط، كما هو عند الصحفيين، وشكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة أرجو أن يسمح لى فضيلة المفتى بأن أصحح تصحيحاً صغيراً، المادة رقم ٥٢ التى تم إقرارها فى هذا الدستور لم تكن تتعلق بالحبس الاحتياطى، لأن الحبس الاحتياطى بالفعل هناك قانون صدر بحظر الحبس الاحتياطى بالنسبة لقضايا النشر، المادة سأقرأها مرة أخرى ونحاول أن نقارن بينها وبين هذه المادة: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة" الجزء الثانى "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية"، أما المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد فيترك تنظيمها للقانون" وبالتالى أولاً نحن لا نتكلم عن الحبس الاحتياطى، نحن نتكلم عن حظر الحبس، كما هو موجود فى جميع دول العالم عدا ثلاث دول لا يشرفنا أن نكون رابعتها،

الأمر الثانى : فيما يتعلق بالمادة المقدمة، إن هذه المادة تتكلم عن طرق النشر والعلانية، طرق النشر تشمل الصحف وتشمل الكتب وتشمل البيانات وتشمل كل ما هو منشور ومطبوع، العلانية كما يقول أهل القانون، ومعنا هنا كثيرون، تبدأ كما يقول قانون العقوبات بالجهر وبالصياح وتنتهى بأى وسيلة أخرى، وبالتالى الندوة الانتخابية، الندوة الثقافية، الجلسة فى مقهى، الإذاعة والتليفزيون، الضيف، المذيع، كل ما هو علانية تشمله هذه المادة، ونحن فى هذه المادة استثنينا ثلاثاً وما يحاول الأستاذ خالد أن يطبقه على المبدعين، أقول ثلاث جرائم، هذه الجرائم تركنا للقاضى وللمشرع أن يطلق فيها ما يشاء، التحريض على العنف، التمييز بين المواطنين والخوض فى أعراض الناس، المقارنة بين المادتين تقول الآتى أولاً أنه إذا كنا فى حرية الرأى والتعبير، وهى تشمل كل المواطنين، وليس الصحفيين فقط، وأنا مصمم على أن هذه المادة ليست للصحفيين إنما جزء منها للصحفيين، أولاً الأستاذ خالد هنا لم يحظر بأى وجه فرض رقابة أو مصادرة أو غيره بالعكس هو يقول "لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى أو وقف أو مصادرة الأعمال الفنية الأدبية والفكرية إلا عن طريق النيابة العامة" فهو يقر بإمكانية المصادرة والإيقاف، هذه نقطة أولى للرد على الدكتور محمد إبراهيم منصور، وبالتالى لا يوجد حصانة لعمل خارج على القانون أو

على تقاليد المجتمع من المصادرة عكس النشر والعلانية الذى تعلق بالآراء، وليس الإبداع، ثانياً إنه اختلفت الآراء ونحن نلجأ للسادة القانونين، هل العلانية يا أستاذ سامح تشمل العمل الإبداعى ؟ إذا كانت العلانية تشمل العمل الإبداعى إذن، فنص المادة ٥٢ يجب هذا النص، فإذا لم تكن تشمله، إذن فهذا النص وارد للمناقشة وتضاف هذه الإضافة، المسألة فى القانون وهو الذى يحددها أكثر، وشكراً .

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس .

هذه المادة فى غاية الأهمية، ومنعاً للتفسيرات، إذا كنا ونحن فى جلسة قد نختلف فى التفسير، هل يدخل فى الإبداع الفنى فى نطاق مسألة العلانية ؟ لأن جرائم النشر أساساً وردت فى موضع بقانون العقوبات يختلف تماماً عن موضوع الإبداع الفنى، هذا من ناحية، من ناحية ثانية ربما عندنا تدخل المشرع بعدم جواز الحسبة إلا عن طريق النيابة العامة، هناك فعلاً قانون بهذا، إنما أن يكون له ظهير دستورى فهذا أفضل، أضيف على الرغم من وجود قانون يمنع الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر بصفة عامة إلا أن وجود ظهير دستورى فى هذا يمنع صدور تشريع بأى وسيلة خلال سنوات، ونحن لا نعلم ما الذى سيأتى فى الغد وما هو الفيصل الذى سيحكم بعد عشر سنوات، وبالتالى الحبس الاحتياطى مسألة طبعاً تثير كثيراً من علامات الاستفهام، لأن هناك إسهاباً شديداً فى الحبس الاحتياطى بغير مسوغ قانونى، موضوع الحبس الاحتياطى سبة فى جبين قانون العقوبات .. لماذا ؟ لأن الأخ الموجود فى السجن ينفذ عقوبة وعنده سجين له لوائح وله كل المميزات، أما الحبس الاحتياطى فى أقسام ومراكز الشرطة فما زال دون المستوى جداً، وبالتالى أنا عندما أقوم بحبس شخص احتياطياً فهذه فى الحقيقة تكون إهانة وإلى أن تصل إلى قضية وإلى المحكمة محاميه يظل يدعو له أن يتم ترحيله حتى يخرج من هذه الزنزانة المليئة بمآسى الدهر كله، وبالتالى النص مهم جداً ومنعاً للبس والتكرار فى دستور للحقوق والحريات هذا لا يعيب أبداً أن يوجد نص للإبداع الفنى والفكرى وأن الحسبة عن طريق النيابة العامة بضوابطها الموجودة فى القانون، وشكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، أنا أرى أن هناك تأييداً كاملاً لهذه المادة إذن لا داعى لمزيد من النقاش للتأييد والدعم وغيره فهل توافقون على هذه المادة ؟؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أطلب فقط، يا سيادة الرئيس، قراءة الفقرات المضافة بعد إذنك، أين الفقرة المضافة، ففى الحقيقة أنا لا أفهم مسألة " ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والفكرية والأدبية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة " .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه مفهومة جداً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا أنا لا أفهمها، فقد تم تناول حياتى الشخصية فى عمل فنى وإبداعى، أنت تضع قيداً على حريتى فى التقاضى التى كفلها الدستور، قيد لا أعتقد أبداً أنه موجود فى أى دستور فى العالم وتقول لى : لا يمكنك أن ترفع دعوى مباشرة، ولابد أن تلجأ للنيابة العامة، أنا لا أفهم هذه النقطة، وأرجو من أساتذتى القانونين أن يشرحوها لى فأنا أريد أن أفهم .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس .

هذا النص فى الحقيقة فيه مشكلتان : مجرد أن أبدأ فى إضاءة لمبة فقط وليس أكثر من ذلك، ولكم الخيار، هذا النص يلغى الادعاء المباشر للمجنى عليه، هذه واحدة، النقطة الثانية أن هناك فى النيابة العامة توجد قيود على تحريك الدعوى الجنائية، منها الحق فى الشكوى، والحق على تحريك الدعوى الجنائية، الحق فى الشكوى والحق فى الشكوى مكفول للشاكى فقط، فإذا لم يشك لا تحرك الدعوى الجنائية، ومن هذا السبب والقذف مثلاً، فلو تناول عمل أدبى من هذه الأعمال قذفاً أو سباً أو كذا هنا أصبحت مفتوحة

للنيابة العامة وقد صادرت استثناء على المبدأ العام فى تحريك الدعوى الجنائية، هذا قيد على حرية النيابة العامة، هاتان هما المشكلتان اللتان أراهما، ولكم الخيار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن كيف يتم إصلاحها ؟؟ فى رأيك ؟؟

السيد اللواء مجد الدين بركات :

فى رأيي ألا يكون هناك قيد يعنى يعود هذا النص ولا يكون خاصاً بالنيابة العامة أى لا يكون تحريك الدعوى للنيابة العامة فقط، ويكون للمضرور من الجريمة وللمجنى عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إنما هناك موضوع الحسبة التى تزايدت جداً جداً جداً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

أنا لا أتكلم عن عوام الناس، أنا أتكلم عن المجنى عليه من حقه تحريك الدعوى الجنائية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً أنا مندهش من أن هذه المادة أخذت نقاشاً السبب بسيط أولاً الحالات التى تم الاستدراك فيها على حكاية المضرور ليست متصورة فى هذه المادة، لأنه لا يمكن أن يكون هناك إبداعاً فنياً وأدبياً ويقام عمل فنى على شتم شخص أو سب شخص، فيصبح من الممكن أن نقول له اذهب وقم بعمل ادعاء مدنى، أنا الآن عندما يسب شخص شخصاً آخراً فى حارة أو ليسب شخصاً فى جريدة يذهب ويعمل ادعاء مباشراً إنما لو أن شخصاً يقوم بعمل فيلم والناس كلها تراه من حقى أنا كمضرور أن النيابة تحرك الدعوى فذلك أدعى للجدية وأدعى للاهتمام، ولذلك فى الحقيقة خلط الأوراق هنا غير صحيح، لأنه ليس من المتصور أن يقوم شخص بعمل قصة مباشرة فى شتم أحد الأشخاص، أو فى سب أحد الأشخاص أو يؤلف كتاباً أو يعمل فيلماً، إذا حدث هذا المثال، وهو فى ظنى درب من الجنون، ما المشكلة أن النيابة العامة هى التى تحرك الدعوى الجنائية ؟ أولاً هذا أمر يحقق مصالح جمة، أول هذه المصالح عدم إغراق المحاكم بسيل من الدعاوى التى قد تكون كيدية فتؤدى إلى أن تشغل المحاكم بغير حق وتؤدى إلى التأثير فى حق التقاضى .

الأمر الآخر لماذا نخاف من النيابة ؟؟ فنحن أحياناً عندما يكون هناك شيك بدون رصيد نذهب لعمل شكوى فى القسم ونذهب ونترجى النيابة أن تحرك الدعوى، والنيابة تقول لا لن أحرك أذهب وأعمل ادعاء مباشراً لأن فى الادعاء المباشر إذا أخذت حكما لا ينفذ ولا يأتى من الطعن فى حين أن النيابة إذا حركت لو أخذت حكما فلابد أن يأتى الشخص الآخر ويستأنف ويوضع فى القفص، فهذا يكون ضمانة، وذلك فى الحقيقة سد لتعويق حرية الإبداع، ليس كل شخص يتصور أن الكتاب فيه عوج يذهب ويحكم على الكتاب بصفته الشخصية ويذهب لعمل جنحة، ففى حرية الإبداع الفنى والأدبى لا يوجد مجنى عليه مباشر، غير متصور شخص يقوم بعمل فيلم، شخص يعمل لوحة، شخص يعمل قصيدة، مسرحية، من غير المتصور أن يكون فيها شخص مضرور، وإذا حدث يذهب إلى النيابة، هل هذه النيابة فى دولة أخرى ؟ أنا فى ظنى أن هذا نص شديد الانضباط، ويجب الموافقة عليه بغير تلكؤ ولذلك أنا رأيى الشخصى أنه لا يجوز الحبس فى مثل هذه الجرائم ولا فى هذا طبعا الدكتور محمد إبراهيم منصور يبدو متحفظا إنما أنا أسجل رأيي للتاريخ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بعد إذنك، يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول : يا جماعة أنتم تنسون أصلاً أن المنتج الفنى يكون عليه رقابة، أصلاً عليه رقابة من الدولة ولا يخرج إلا بتصريح من الدولة، أنتم تتكلمون عن صحف ليس عليها رقابة وتحصنونها، يعنى أستطيع عندما يكون الرئيس عدلى منصور رجلا مستبداً أقول فى الصحافة أن الرئيس عدلى منصور رجل مستبد، ولا يستطيع أحد أن يقترب منى فى حين لو قلت بالإيحاء عن طريق أدوات التعبير الإنسانى أقول بالإيحاء وأنا مراقب، والدولة تخرج لى تصريحاً بأن أقوم بعمل هذا المنتج وأصدره وبه إيحاء بالاستبداد يستطيع أى شخص أن يرفع على قضية ويقول لى : أنت تهين رمز الدولة، أنا لا أستطيع أن أصدق أن يوجد من يناقش هذا، أنا من المفروض عندما جئت هنا أن يكون أول شيء أطالب به هو إلغاء الرقابة أساساً، المفروض عندما نريد أن نتكلم عن حريات وعصر حريات لا توجد دولة، لا فى أوربا ولا فى أمريكا ولا فى البلاد المتحضرة، عندها رقابة على الفنون أصلاً من أساسه، ولا أى شخص يستطيع أن يقول رأيه فى العمل الفنى بما فيها حتى الفنون التى تسيء إلى الأديان ليس عليها أى رقابة فى أى بلد، وأنا لم أطالب بإلغاء الرقابة، بل أقول اتركوا الرقابة كما هى والدولة

متحكمة أصلاً فى المنتج الفنى وهى التى تصدر الترخيص، هى التى لها حق المنح أو المنع، أنا أقول للناس الموجودة فى الشارع وتجد منها من يريد أن يصبح مشهوراً فيقوم برفع قضية على عادل أمام كى تتداول الصحف اسمه، فأقول له أذهب للنيابة العامة وقل أنا متضرر لأن هذا الفيلم مثلاً يزدرينى أو يزدرى دينى أو يزدرى أخلاقى، احتسب للمجتمع كما تريد ولكن عن طريق النيابة العامة، أو النيابة العامة تقرر إذا كان هذا الدفع فيه جدية فعلاً وفيه ازدراء للدين فعلاً أو ازدراء للأخلاق أو غيره فتحرك الدعوى الجنائية، أنا بالفعل مذهول من مناقشة هذا المبدأ الذى أتكلم عليه، ثم عندما أتيت لأتكلم عن العقوبة السالبة للحرية إذا كنت أعطيت الصحفى حقاً فى أنه لا يستطيع أحد أن يحبسه إلا فى أحوال التحريض على العنف أو التمييز أو غيره، أفلا تريد أن تعطيها للمبدع الذى هو فى حياته لا يقوم بقول شىء بشكل مباشر، والفنون يا جماعة اسمها أدوات التعبير الإنسانى، أدوات التعبير الإنسانى، شخص يعبر عن الإنسان بالرسم أو الصورة أو بالكلمة أو بالكتاب، هذه أدوات تعبير إنسانى لا تكون أبداً مباشرة، فهل تريدون منع حتى غير المباشر وتطبقون عليه أقل من المباشر الذى طبقتموه على الصحفيين ؟ فأنا هنا أرى منطقاً فى منتهى العجب، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، فى الحقيقة أصبحت مادة الصحفيين فى مهب الريح بعد كل ما قيل الآن، وأنا فى الحقيقة كعضو فى لجنة الخمسين أؤيد هذه المادة وأصوت لها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا عندى نقطة فى الموضوع، لو تأذن لى يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول إن هذا قيد فى غير موضعه أبداً، لو تكلمت يا أستاذ خالد عن عدم جواز الحبس الاحتياطى سأقول لك "ماشى" إنما تجعل على الحق فى رفع الدعوى المباشرة قيد ؟ تضعه قيداً وتجعله مرهونا بإرادة النيابة العامة؟ هذه المسألة خارجة عن المنطق ، أما الدكتور جابر مع احترامى له لا أعتقد أننا ونحن نضع دستوراً أن أبنى هذه المواد على أساس "أنه ليس من المتصور" هذا شىء أراه شخصياً، وغير مقبول أن أضع قيداً وأقول "إنه ليس من المتصور أن يتناول عمل إبداعى تجريحاً فى شخص إنسان أو سب إنسان أو قذف إنسان، هذا كلام أنا

أول مرة أسمعه أن أبنى الدستور على " أنه ليس من المتصور " يا جماعة قولوا أنه لا يجوز فيها الحبس إنما نقول "لا يجوز تحريك الدعوى الا عن طريق النيابة العامة" هذه المسألة غير مقبولة، وشكراً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس .

بداية أرجو عدم الخلط بين نقطة نظام وأن يأخذ أحد الكلمة مرتين، ثانياً للمرة الرابعة أو الخامسة لابد أن نقدم شكرنا للسيد اللواء على عبد المولى، فهو يدل على وجود تغيير جوهرى فى عقلية الشرطة المصرية فأقدم له التحية .

النقطة التالية الثقافة والفنون هى إحدى القوى الناعمة لمصر من وقت الخليقة، وشاهدنا فى الفترة الماضية يا فضيلة المفتى من الذى كان يغطى التماثيل بالشمع وغيره، فأعتقد أنه فى دستور حديث وفى دولة حديثة لا تنفع هذه المناقشة التى تدور بيننا الآن وهذه الاعتراضات، ولا يمكن أن نسمح بأن يخرج الدستور بتوجيهات بهذا الشكل .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أتحفظ على هذا الكلام يا سيادة الرئيس، هذا الكلام غير صحيح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التحفظ يأتى فى دورك عندما تطلب الكلام للتحفظ، كل شخص أخذ وقته لأن المادة مهمة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن جميعاً نتمسك بهويتنا وثقافتنا التى كانت السلاح الأول لكل المنطقة، يعنى هل تريدون عمل ريادة لمصر فى المنطقة وفى نفس الوقت تمنعون الفنون وهى سلاحنا الأساسى الذى خلقه لنا ربنا ؟؟ خلقه الله لنا دونا عن غيرنا من الشعوب .

لن نسمح لأى فئة أيا كانت أن تعيدنا للوراء، يا سيادة الرئيس، ولذلك أنا أؤيد المادة كما هى، وأرجو أن نصوت عليها .

السيد الدكتور شوقى علام :

أنا أتفق مع سيادة السفيرة فى أن القوى الناعمة لمصر هى الثقافة، ولكن هى ظلت هكذا لمدة طويلة جداً من الزمن أيام العباقرة القدامى ممن أثروا العالم العربى كله بهذا الجانب من الثقافة، لكن الكلام الذى أسمعه الآن قد يكون فيه إشكال وفيه مصدر خطورة هل يمكن لى أن أجرح إنساناً، المستشار محمد عبد السلام تظلم من تجريح إنسان، لكن أنا أرتقى بهذا الجانب وما الموقف فيما لو تناول العمل الفنى بمبدأ الإبداع نبيا من أنبياء الله سبحانه وتعالى أو الذات الإلهية وقد حدث، فنحن نريد أن نقول حرية الابداع ينبغى أن تقف هذه الحرية عند هذا الحد، هناك خطوط حمراء، أنا أظن أن اللجنة كلها تتفق على هذه الخطوط الحمراء لا يختلف أحد سواء من هذا الاتجاه، أو ذاك الاتجاه لكن ما أخشاه أيضاً أن كلمة حرية الإبداع الفنى والأدبى المكفولة فى هذا النص تلغى الرقابة التى هى موجودة الآن، وشكراً جزيلاً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أريد أن أؤكد على عدة أمور، أولاً : أن الرقابة على المصنفات الفنية موجودة ولا تمنعها هذه النصوص يا مولانا وحرية الإبداع موجودة فى كل الدساتير السابقة، هذا أولاً.

ثانياً : أن الأحكام والفقه والأحكام الدستورية متواترة ومستقرة على أنه إذا قصرنا تحريك الدعوى فى بعض الحالات على النائب العام هذا لا يمثل اعتداء على حق التقاضى، لأن هنا فى الحقيقة هذا النص يقف ضد التعسف فى استخدام الحق لأن من الممكن جداً أن عملاً فنياً أو إبداعاً فنياً يتكلم بطريقةغير مباشرة عن قضية مثلما حدث مرة وأذكركم بها،"فيلم شيء من الخوف"عندما عرض قالوا إن هذا الفيلم ضد الديكتاتورية والاستبداد، وقالوا إن الرئيس عبد الناصر هو "عتريس" وأن الرقابة لابد أن توقف الفيلم، ذهب المنتج بالفيلم وشاهده عبد الناصر وقال هذا فن محترم وغير مباشر وينشر ولا توجد مشكلة، نحن هنا نتكلم عن أنه من الممكن أن تتعسف الرقابة ، تتعسف فى استخدام حقها بالوقف، أو يتعسف المواطن الذى يختلف فى الرأى مع فيلم مثل شيء من الخوف ويذهب ويطالب بوقف هذا العمل الفنى لأنه يهين رئيس الجمهورية، إذن فى هذه الحالة نحن عندما نقول "من خلال النائب العام"، نحن نعمل

نوعاً من الوقاية ضد التعسف فى استخدام الحق وللعلم نظرية التعسف فى استخدام الحق وهى نظرية مبنية على أساس الشريعة الاسلامية، آخر نقطة، سأقولها، أن من أسباب المساواة لابد أن نحمى المبدعين والفنانين كما نحمى الصحفيين وغيرهم، هذا لا يمنع هذا الحق، كما أعطيناه للصحافة بالعلانية والنشر لابد أن نعطى المبدعين هذا الحق، وهذا ليس حقا بقدر ما هو حماية من سوء استخدام حق التقاضى .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لن أكرر، لكن أريد أن أرد على سيادة المستشار، يا سيادة المستشار لو هناك شخص يقوم بعمل فنى ويقدم سباً وقذفاً مباشراً، فهذا سب وقذف وليس له علاقة بالعمل الفنى، العمل الفنى لا يعرض لهذه الموضوعات، العمل الفنى يتكلم عن أفكار الشخص تجاه ما يراه فى الحياة، أى شخص متضرر فى هذا العمل الفنى يذهب ويحرك الدعوى، لكن هذا ليس قذفاً مباشراً، هذا إبداع ليس له هذه العلاقة المباشرة، وشكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

شكراً سيادة الرئيس .

للمضبطة، إذا كان التمسك بالثوابت والقيم رجعية فنتحفظ على هذا اللفظ أولاً، ثانياً نقول ونحن أيضاً نعتبر أن هذه الإطلاقات والإفلات من تلك الثوابت والقيم فوضى لا نقبل، هذا ثالثاً : الدساتير السابقة كانت تنص صراحة على اعتبار النظام العام بصورة أو بأخرى، أما هذا الدستور فهذه كلها إطلاقات متكررة متتالية مبالغ فيها بصورة مزعجة، وفى نفس الوقت كبلت يد الدولة فى أن تمنع اعتداء الحريات على قيم المجتمعات، هذا الدستور ملئ بالإطلاقات وليس فيه ذكر "النظام العام" أو قيم المجتمع والتزام الدولة بها وإلزام الذين أعطيناهم الحريات بها، هذه الموازنة لابد أن تكون فى هذا الدستور كما كانت فى الدساتير المصرية من قبل، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

فى الحقيقة أنا أرى أننا أطلنا الوقت فى المناقشة، زيادة عن اللزوم، المادة أنا أراها فى منتهى الوضوح لسبب بسيط جداً، وهو أنه لا يوجد أى شىء فى المادة يمنع تحريك الدعوى، كل ما تغير هو

أسلوب تحريك الدعوى، وهذا يتم عن طريق النيابة، وبالتالى يتوفر شيء من الجدية حتى لا يكون هناك سفه فى هذه العملية، لذا أنا أطلب من حضرتك أن تطرح المادة للتصويت .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

شكراً سيادة الرئيس،

يا إخوانى الكتاب أو المنتج الفنى ممكن أن يراه عشرات الآلاف فلو سمحنا بالادعاء الشخصى سيربك الدنيا، فنحن نقول بدلاً من ٢٠ ألف شخص يرفعون ٢٠ ألف ادعاء مباشراً فى كل محاكم مصر فيربكونها وأيضاً يجهدون النظام الإجرائى، لذا نقول كل هذه البلاغات يتم تجميعها عند النيابة، فمن غير المعقول أن النيابة تحصن استقلالها فى الدستور أخشى أنها لا تحافظ على نظام المجتمع، ولذلك أرجوكم الادعاء المباشر هنا مدمر، ليس من المعقول أن فيلماً واحداً يرفع عليه ٢٠ ألف قضية فى بر مصر كلها، كل البلاغات تجمع فى نيابة واحدة وترفع قضية واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، يا دكتور جابر الرسالة وصلت.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الحقيقة اسمح لى: بعض الأفراد يتجاوزون الحدود فى الكلام، بمعنى أنه ممكن أن يتهم فرد جالس أمامه أو يتهم الدين، نود أن نرتقى فوق هذا الكلام، الحريات كاملة متاحة دون أن يعترض أحد اعتراضاً غير مقبول على تفكير الإنسان أو دين الإنسان، عندما قالت السفيرة كلمة "رجعى". لا أحد يقبل ذلك منها فى مصر، على الإطلاق، وأنا أحذر من أن بعض هذه الأمور قد تؤدى إلى جرائم كما رأينا فرج فودة، ورأينا السادات وغيره، العنف ينشأ من انحراف أو تجاوز الحدود من الجانب الآخر، ولذلك بالنسبة للدكتور أبو الغار رغم أنه حبيبى واحترمه كثيراً جداً، عندما يتعرض للحسبة بإشارة لم يكن هذا الكلام مناسباً، نحن نترك هذا ونحترم بعضنا البعض، وكل شخص له حرية فى اعتقاده، أعتبر دين أو لا دين، إله أو لا إله افعل ما شئت، إنما التعرض لنماذج أو إهانة شخص ذى رأى وتفكير "لكم دينكم ولى دين"، وذلك أقول للأستاذ محمد إبراهيم هذا الدستور لن يعبر عن فئة واحدة فى المجتمع يا أستاذ محمد الدستور يتم أمامنا جميعاً، وأنت موجود، وفضيلة المفتى موجود والدكاترة موجودون، سعد

الدين الهلالى وعبدالله النجار وغيرهم ولا أقول أنا من التيار الإسلامى، الحديث يجب أن يكون منطقياً و لا يتجاوز الخطوط الحمراء، الإبداع جائز ومطلوب وإذا كان هناك باب للاعتراض الباب مفتوح للاعتراض على عمل فنى أو إبداع دون الدخول فى متاهات طويلة، إنما تحفظى على كلمة السفيرة عن "الرجعية"، وكلام الدكتور أبو الغار عن "الحسبة" ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للدكتور كمال الهلباوى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، الحقيقة مسائل دقيقة ينبغى أن ننتبه إليها، أن الجرائم الصحفية والتى حسمناها فى النص السابق، نتكلم عن جرائم السب والقذف وغيرها التى تشترط أن تقع بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات، نتكلم عن المادة (١٧١) تستغرق كل الأعمال الفنية يا أستاذ خالد، كل جرائم النشر تفترض ارتباطها بكل الصور والتى سأقرأها على حضراتكم وأرجو أن تسمعونى لمدة دقيقة واحدة "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بالفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أى طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكاً فى فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع جناية أو جنحة، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاض الأحكام القانونية، ويعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروقاً أو كان قد حصل الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع سماعة كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، ويكون الفعل والأيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو مكان عام مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو غيره، وبالتالى الأفعال التى ضمناها وضمنا مرتكبها الحماية، ترتكب بهذه الطريقة، وبالتالى أرى أنه يطبق على المبدعين وعلى الفنانين نفس القواعد الواردة فى النص الأول والذى أجزناه فيما يتعلق بالنشر، الجزء الثانى الذى يتعلق بتحريك الدعوى، لابد

أن يرتبط تحريك الدعوى بالضرر المباشر، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن يقول أن الجيران مضرورين من هذا الفيلم أو من العمل المصنف هذا لكى يطلب إيقافه، هذه قواعد عامة ولا يوجد مانع أن نضعها كشرط لتحريك الدعوى الجنائية، سواء كان هذا التحريك بطريق الادعاء المباشر أو كان بطريق إدعاء النيابة العامة ، لكن لو وضعناه بالمباشرة انتهى الأمر، وأصبح ليس من حق خالد الحديث نيابة عن سامح، وليس من حق خالد الحديث عن حسين وغيره، وبالتالى إذا لم تقع الجريمة على شخصياً وبشكل مباشر لا يحق لى أن الجأ لبلاغ النيابة أصلاً ولا اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر، وبالتالى نكون خرجنا من مأزق التنكيل الذى يحدث الآن، أو التعقب الذى يحدث للفنانين أو للأعمال الفنية فى مختلف المسائل، المثال الذى قاله خالد والمتعلق بعادل إمام فهو حصل على البراءة إنما لا يمنع – حتى الحظر الدستورى – أخذ براءة لأنه لا توجد صفه – لصاحب الدعوى، المشكلة لا يوجد نص دستورى سيمنعك ويمنعنى من أن أرفع قضايا كيدية خاطئة سوف تنتهى بها الإحكام، أقصد أنه مع الحظر سيرفع شخص واثنان وثلاثة دعاوى، العبرة بالنتيجة وبالخاتمة، للأسف الشديد المناخ السياسى هو الذى كان يفرض مثل هذه الانتهازية، كانت ترفع دعاوى بمثل هذا المنطق والذى ليس له علاقة بالواقع أو القانون، وتجد من يستقبل هذا الأمر ويحكم فيه بطريقة دعائية فيصادر العمل، فنبدو أمام الرأى العام ونبدو أمام العالم كله أننا ضد الإبداع وضد الفن وضد حرية الصحافة، وبالتالى إذا ربطنا الأمر – أنت لست فى حاجة إلى تمييز جديد لكن – وينطبق عليك ما ينطبق على الصحافيين من حماية – وأن نضيف فكرة الضرر المباشر فى تحريك الدعاوى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً لا داعى لإضافة أى شىء الآن إذا كنا سنتناقش فى هذه المادة. سأضعها للتصويت.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك تفويت كلام يا سيادة الرئيس، عندما يقول ضرر مباشر، أى شخص سيقول أنا ضررت بشكل مباشر لأن هذا الفيلم لا ينتمى لمنظومة قيمى وضررت بشكل مباشر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل هذا الكلام يا أستاذ خالد كلام للمضابط وأنا قلت إن هذه المادة ستوضع للتصويت الآن على ما هى عليه لأن كل إيضاح سيؤدى إلى إيضاح آخر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الفنانون ليسوا الحيطة (المايلة)، الصحفيون والذين ليس عليهم أى رقابة أخذوا كل الحصانات ونحن علينا رقابة، لأن لدينا جهة إدارية تمنع أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا خالد لو استمر هذا الكلام نؤجل الموضوع إما التصويت الآن أو التأجيل، لن أعطى الكلمة لأحد، التصويت من فى صالح هذه المادة يرفع يده.

(الموافق ٣٣،إذن، اعتمدت هذه المادة)

السيد الدكتور محمد محمدين:

لا يوجد أحد ضد الإبداع الإيجابى، وهناك مادة تشجع الإبداع والمبدعين، نقول لو أن هناك إبداعاً سلبياً ضد قيم المجتمع، أرجو إضافة مادة تقول فى بداية الدستور تقول أن أى مادة فى الدستور لا تتعارض مع القيم المجتمعية فقط.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أود أن أطمئن كل من صوتوا لصالح هذه المادة، ومن لم يصوتوا لصالحها أن فكرة الضرر المباشرة من العمل الفنى انتفت تماماً من جميع قوانين الدول المتقدمة فى الماضى كما نعلم كان لابد للكاتب أن يكتب فى روايته أن هذه الرواية خيالية وأى تشابه بينها وبين الواقع هو محض صدفة،الآن فى فرنسا مثلاً حتى هذه العبارة لم تعد مطلوبة، ولمجرد أن الكتاب مكتوب عليه رواية لا يسمح لى أن أقول إن الشخص الذى فى الرواية أنا المقصود به، وأنه قد وقع على ضرر مباشر بهذه الرواية، نجيب محفوظ كتب رواية اسمها السراب،فيها بطل لديه عجز ما لن أذكره، وظل رجل يطارد نجيب محفوظ ست سنوات،ويقول له أنت كنت تقصدنى بهذا الرجل الذى لديه العجز، وعلاء الأسوانى له رواية فيها شخصية شاذة، شاب رفع قضية وقال أنا المقصود بهذا الشخص الشاذ، وذهب إلى المحكمة ومحامى علاء الأسوانى قال له ولكن

الشخص الذى فى الرواية أمه فرنسية أنت أمك ليست فرنسية، قال نعم ولكن شعرها أصفر، رفضت القضية، مجرد أن العمل الفنى صنف على أنه مؤلف فنى تنتفى تماماً أى شبهه ادعاء شخصى بالضرر إننا نود أن نتقدم بهذا الدستور فلنرى العالم كيف يتعامل فى هذه الأمور ولا نتراجع للخلف، ونبدأ فى عمل محاكم تفتيش.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أرجو من الدكتور محمد محمدين إذا كان لديك نص تقدم به.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أود أن أقول شيئاً للإيضاح ، الكلام الذى تحدثت فيه وتحدث فيه القانونيون لم يتحدث إطلاقاً عن محل الحديث، لم أتحدث عن حرية الإبداع ولم أطلب تقييد ولم أطلب غير ذلك، فنصوص الدستور متكاملة ولا يجوز أبداً بأى حال من الأحوال أن يخرج نص عن النظام العام، إنما أنا أتحدث عن أنك تضع قيداً أنت تقول إن حرية التقاضى مكفولة، وهذا الدستور يوصف بأنه دستور الحريات وتضع قيداً على حريتى، أدنى حقوقى أننى أحرك الدعوى المباشرة، الأستاذ الدكتور جابر يقول هذا يؤدى إلى إرباك التقاضى، وكأنه يتحدث عن ابتكار جديد، هو قائم ، هذا الأمر قائم الآن لو كان أربك التقاضى، كان أربكه من زمان إنما أن تضع قيداً على أقل حق يتمتع به الإنسان وهو حقه فى التقاضى والادعاء المباشر وتقول لابد أن تذهب إلى النيابة العامة، لو فرضنا أن النيابة العامة أمامها ١٠ سنوات تحقيقات، أظل ١٠ سنوات منتظراً أرى أن هذا أمر غير مبرر ويخالف الأصول الدستورية، أردت أن أسجل هذا وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً وهذا مسجل وسننتقل الآن إلى الاستماع، هل سنتكلم عن مادة الصحافة مقارنة بمادة الإبداع، لا، الموضوع أخذ أكثر من حقه، ومادة الصحافة ليست مطروحة الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه أخر مره سأطلب فيها الحديث، ولو منعت أخرى سأغادر الجلسة للأبد أرجوك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالتهديد لا يصح .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس تهديداً ولكنه حق، حضرتك تتمسك بالحق فى منعى أتمسك بالحق فى المغادرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من حقى أن أنظم الجلسة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أطلب نقطة نظام تقولى لى ماذا ستقول فيها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقطة نظام، شكراً، تفضل يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

السادة أعضاء اللجنة، الزملاء القانونيون استفاضوا فى أمرين، وأتمنى أن يكون السيد رئيس اللجنة أدرك ما يقال ، الكلام كان واضحاً أن هناك حق اللجوء للنيابة العامة وأن الضرر المباشر لا يقع فى حالة الإبداع الفنى، بينما يقع الضرر المباشر فى حالة العمل الصحفى والنشر، فى مادتنا خلو من طريقة تحريك الدعوى، هى الآن مفتوحة لكل من هب ودب. هذه نقطة نظام واضحة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه ليست نقطة نظام، حتى الآن ليست نقطة نظام.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك تناقض بين المواد ماهى نقطة النظام، حديث فى رأى أم حديث فى تنظيم، سيادتك لديك مادتان، مادة تقول لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى إلا عن طريق النيابة العامة، والمادة الأخرى تركت تحريك الدعاوى أو رفعها لصاحب الحسبة والنيابة العامة وللمضرور المباشر، إذن لكى يكون وأنا لا أتحدث عن مادتك يا أستاذ خالد.

أقول مرة أخرى، المادتين والتى أفاض واستفاض فى الحديث الأستاذ سامح عاشور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا التكرار مفهوم أن لك موقفاً معيناً وتناقض بين المادتين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لدى إضافة واضحة لكى يتسق السياق الدستورى، سيضاف للمادة (٥٢) الخاصة بحرية الصحافة والطباعة والنشر، "ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية إلا للمضرور ضرراً مباشراً أو عن طريق النيابة العامة"، لأنه بغير هذا، وهنا لا أفرق بين العمل الإبداعى والعمل الصحفى أو العمل المنشور، لأنه إذا ذكر الزملاء أن العمل الإبداعى من الصعب أن يكون هناك شخص مضرور ضرراً مباشراً فمن الوارد فى العمل الصحفى أن يكون هناك ضرر مباشر لكن لا أجعلها مفتوحة لكل شخص يقول حرصاً على النظام العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن فهمنا الدفع الخاص بالمادة (٥٢)، والمادة (٥٢) ليست مطروحة للتعديل الآن نهائياً، وعليك أن تبلغنى رسمياً بأنك تريد إعادة فتح المناقشة فى المادة (٥٢) الآن لا استطيع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا الآن أعترض، لأنه كان فيه مادة أغلقت بالأمس وأنت فتحتها اليوم وأضيف لها إضافات وهى المادة الخاصة بالخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كنا فى نفس إطار استكمال هذه المواد، أما المادة (٥٢) قد انتهت وأنا غير موافق، وإذا كنت تريد فرض هذا لا أعتقد من مصلحة هذه اللجنة أن نفتح كل مادة بمناسبة مادة أخرى، ولكن أفهم أن تتكلم مع رئاسة اللجنة وتعرض هذا التناقض ونعرضه لكن بهذا الشكل لن ننتهى وأرجو أن تتعاون، أرفض مناقشة المادة (٥٢) أيا ما كان الأمر وأنا أعنى ما أقوله.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا اتهام آخر، التعاون هل أنا معرقل؟ سيادة الرئيس أرفض طريقة كلامك، ماذا تعنى بأرجو أن تتعاون؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٥٢ لن تفتح وانتهى الأمر وهذا قرار نهائى ولن أتنازل عنه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأنا متمسك بحق ولن أترك حقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس لك هذا الحق، ولن أنظر فى إعادة فتح المادة (٥٢) إلا إذا اتبعت الطريق السليم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ارفض كل التلميحات والتلويحات التى تقولها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ارفض كما تريد والمادة (٥٢) لن تعدل بهذا الشكل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أشكرك، على أدائك معى طول هذه اللجنة، وكنت سعيداً ببقائى فى هذه اللجنة، وافعل ما شئت فى مواد الصحافة ومواد مصر، وشكراً جزيلاً لحضراتكم أنا منسحب من اللجنة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سيادة الرئيس، الخطأ يجر معه أخطاء، وأعتقد أننا أخطأنا فى هذه المادة لأننا قيدنا حق التقاضى الجو مشحون وهذا ليس الجو الذى نحل فيه هذه الأمور، أنا مع الحرية، ولكن المشكلة أننا فى رغباتنا الشديدة وأنا أحد المؤيدين لإعطاء كل الحرية فى الصحافة والإبداع قيدنا حقاً آخر أساساً من حقوق المواطن ألا وهو حق التقاضى قيدناه فى مادة، فى مواد أخرى سيأتى آخرون ويقولون نريد نفس الحق وأود أن أتعامل بنفس الطريقة، والحقيقة أن حق التقاضى أحد الحقوق الأساسية التى لابد أن تكون

مكفولة للمواطن، ولا يجوز نقيدها لكى نعطى حقوقاً أخرى لآخرين، أرجو أنه على قدر الإمكان تجنب تقييد حق التقاضى وإلا آخرون سيطلبون المعاملة بالمثل وهذا ما حدث النظام الانتخابى،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اللجنة بعد مشاورات أجراها بعض زملائنا وقبل أن ندخل فى تدارس موضوع النظام الانتخابى، هناك فائدة فى أن نستمع إلى نظام مقترح، من مجموعات من الشباب والخبراء للنظام الانتخابى، طبعاً نستمع إلى أفراد، نستمع إلى مجموعة من المتخصصين لديهم اقتراح نود سماعه وقد تحدثوا فيه مع معظمنا، ونحن نعطى نصف ساعة لكل هذا الطرح، وبعد ذلك ندخل فى مناقشة النظام الانتخابى،

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

شكراً سيادة الرئيس، فقط قبل أن نفتح موضوع النظام الانتخابى، أرى أن الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين لم تطرح إطلاقاً. كيف نناقش نظاما انتخابيا قبل أن نقر هذا الوضع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نستمع إلى ما يودون قوله وبعد ذلك نبدأ فى مناقشة هذا النظام وغيره الآن نستمع فقط.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

أرجو يا سيادة الرئيس أن نحسم موضوع الـ ٥٠٪ قبل التحدث عن النظام الانتخابى، لأن هذه ترتبط بهذه والإعلام يتناول الموضوع، واللجنة لم تقرر موضوع الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، أرجو حسم هذا الموضوع لأنه حساس قبل الدخول فى النظام الانتخابى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نستمع إلى وجهات نظر الآن ولا نبت فى الموضوع.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

سيادة الرئيس نحن نقدر حضرتك ونحترمك. والتزاماً تاماً بما توافقنا عليه فى اجتماعاتنا السابقة مع سيادتك، أرجو حسم موضع الـ٥٠٪ قبل أن ندخل فى النظام الانتخابى، غير مقبول إطلاقاً ولا يعقل أن نناقش نظاماً انتخابياً قبل أن نقر موضوع الـ٥٠٪.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أعتقد أننا لن نبدأ فى مناقشة النظام الانتخابى الآن، أعتقد أننا سنستمع وجهات نظر عامة من ناس خارج هذه اللجنة ثم تغلق الجلسة ونبدأ مناقشة النظام الانتخابى ولها ما تريد قوله.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس، الظروف أتاحت لى الاطلاع على تفاصيل الاقتراح الذى سيطرحه الشباب الآن، وأعتقد أن هذا المشروع لا يتعارض أبداً مع فكرة ٥٠٪ عمال وفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً أرى الأستاذ ضياء رشوان موجوداً فى مقعد، وجيد أنه حضر لكى يدلى لنا برأيه فى النظام الانتخابى بعد سماع من الضيوف.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس أنا حضرت مرة أخرى للجلسة، تقديراً للزملاء وعلى رأسهم الدكتور مجدى يعقوب، ولكنى اتفقت معهم على أنى سأجلس كما الكرسى الذى أجلس عليه إلى نهاية أعمال هذه اللجنة، وأعدك وعداً مباشراً بأننى لن أطلب الكلمة وسأمتنع عن كل التصويت ولن أساهم ما لم تتقدم رئاسة الجلسة واللجنة باعتذار أمام أعضائها لما بدر منها من إساءة إلى وأشكرك سيادة الرئيس.

(ودعا رئيس اللجنة المتحدثين الضيوف الى الدخول)

السيد المهندس عادل أديب (عضو الهيئة العليا للحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى):

النظام الذى سنعرضه نظاماً يبدو جديداً لأننا تعودنا على النظام الفردى أو القوائم، إنما هذا النظام تمت دراسته وكتابته من مجموعة خبراء وشباب فى إطار لجنة الانتخابات فى جبهة الانقاذ طوال ٣ أشهر، نحن فى حاجة ذهنية معينة **state of mind** حتى لا يكون الواحد أسير فكر مسبق كما قال أحد المسئولين أن مصر فى حاجة إلى حلول جديدة ومحتاجة مجهوداً من الشباب وفكراً منهم، أريد أن أذكر أسماء الشباب أبجدياً وهم:

الدكتور أحمد حسنى، المهندس شريف بهجت، المهندس شكرى أسمر، المهندس نبيل سلطان، وكان هناك داعمون كثيرون وهم الأستاذ محمد عبد اللطيف، الدكتور محمود العلايلى وآخرون، الفضل

فى تكوين لجنة الانتخابات فى جبهة الانقاذ يرجع إلى الدكتور عبد الجليل مصطفى وهو استطاع أن يجعل هذه اللجنة قادرة على العمل فى موضوعات القوائم الموحدة، والانتخابات، وبعض القوانين المتعلقة بالانتخابات.

سأعرض النظام فى ١٥ دقيقة وهناك تعليق للأستاذ محمد عبد اللطيف وبعد ذلك نفتح المجال للأسئلة، إن فكرة النظام الانتخابى حقيقة فإن النظم الانتخابية متفاوتة ومتباينة على مستوى العالم ولكن لها بعض المكونات الأساسية، وفى كل دولة حسب ظروفها والفترة التاريخية التى تمربها، وأهداف المرحلة التى تدخلها تختار المزج بحيث إنها تكون النظام الانتخابى الذى يناسبها ليس هناك نظام انتخابى سيء أو جيد فهناك نظام انتخابى مناسب وغير مناسب .

ما حاولنا عمله هو أن نرى العيوب الموجودة فى النظم الانتخابية المختلفة، واحتياجات الفترة المقبلة، ونخرج من النظم العالمية بنظام يتميز بالسهولة الشديدة للناخب ويحل أكبر قدر من الإشكاليات والتحديات .

أولاً: المعايير العامة لجودة وصلاحية النظام الانتخابى :

أن يمثل أكبر نسبة ممكنة من الشعب، وعملية التمثيل أو الاحتواء الشعبى هامة جداً .

بالإضافة لصلاحية الأصوات، أن تخرج النتيجة معبرة عن رأى الناس وليس من خلال نظام تظهر النتائج فنجد أن ٢٥٪ الذين أثروا ، والباقى أصواتهم باطلة.

إعطاء فرص متكافئة للمواطنين .

ينتج مجلساً قادراً على تشكيل حكومة قوية لأن احتياجنا لحكومة قومية هو احتياج هام فى الفترة القادمة وكلنا نعلم ما هى الحكومات الائتلافية وما لها وما عليها والحكومات التى تخرج من مجالس فردية وكيف يتم تشكيلها وبالتالى استقرار الحكومة وفاعليتها قضية هامة ولابد أن تكون أحد الأشياء التى نفكر فيها عندما نفكر فى المجلس.

بالإضافة لفكرة البرامج والأفكار والإيديولوجيات وهى عملية مهمة جداً فى مراحل بناء الأمم، إذا كنا فى حاجة لمجلس دوره التشريعى والرقابى قوياً فلابد أن يكون للأعضاء وسيلة أو برامج ولذلك لابد أن يكون لعضو المجلس فكر أو ينتمى لمجموعات ذات فكر.

ثانياً التحديات فى مصر :

نسبة الأمية المرتفعة فلابد أن نضعها فى اعتبارنا فى النظام نفسه فى سهولة استعماله لكى لا تبطل الأصوات .

ضائقة اقتصادية ويفضل النظم الانتخابية السهلة والسريعة ولا تكون فيه عمليات إعادة كثيرة .

ترقب العالم لنا حتى يأخذ موقفاً سواء معنا أو ضدنا .

إشكالية كثرة الأحزاب (٨٠ حزباً) منها أحزاب حديثة وضعيفة وبالتالى كيف يتم احتواؤها فى هذه المنظومة ؟ لأن وجود الأحزاب مهم جداً الآن وهو الذى يخلق لنا الحياة السياسية فى المستقبل.

إشكالية عدم تكتل الأحزاب وعدم حدوث تصورنا حول وجود كتل حزبية قوية ليكون لدينا حزبان كبيران وهذا لم يحدث، ظهرت على السطح هذه الإشكاليات وثار التساؤل هل أفضل لنا النظام الفردى أم القوائم أم المختلط فإذا اخترنا النظام المختلط فما هى النسبة التى نفعله بها؟ هل ثلث أم ثلثان؟ أم النصف والنصف، أم الثلثان والثلث؟ وهل أية نسبة سنختارها تلائم كل المناطق السكانية فى مصر وكل المراكز، أم أن الناس فى الصعيد لهم رغبة قد تميل أكثر للنظم الفردية ويميل الناس فى الحضر للقوائم؟، فإذا ما وضعنا قوائم كيف نرتبها، من رأس القائمة ومن رقم ٢، ٣، ٥، ٦؟ وأين أضع الأقليات والمرأة، فهذه أيضاً إشكاليات، هل هناك طريقة لضمان جودة المرشحين سواء كنا نتكلم عن الفردى أم القوائم؟ من يضمن أن هؤلاء المرشحين فعلاً أحسن ما يمكن إفرازه وخصوصاً احتياجاتنا فى الفترة القادمة ؟

وهل النظام الذى نستخدمه يعطى فرصة حقيقية للأقليات هل يعطى فرصة حقيقية لأبناء النوبة؟ للمرأة وللشباب والأقباط ؟

هل هناك فسحة (متسع) لإعطاء نوع التمييز للعمال والفلاحين أو أى نوع من التمييز الإيجابى ؟

كل هذه أمور جعلتنا نبحث عن النظام الذى يستوعب هذا.

عيوب النظام الفردى :

النظام الفردى فيه بعض الإشكاليات الحقيقية ولابد أن نواجهها ونتحمل تبعاتها لو أننا سنطبقه مثل:

تقسيم الدوائر، كنا فى الماضى نستطيع عمل الدوائر الصغيرة لأنه كان فيه شياخات ونعمل الدائرة ذات المقعد الواحد، وعندما تحول النظام الانتخابى من البطاقة الوردية إلى الرقم القومى تحولت الدوائر الانتخابية إلى أقسام الشرطة لأن قاعدة البيانات تقسم المواطنين حسب التقسيم الإدارى الشرطى وهناك بعض الأقسام تبلغ ٤٠٠ ألف وقد تبلغ ٥٠٠ ألف، فإذا كان هناك مقعد فى البرلمان لكل ١٠٠أو ١٢٠ ألف مواطن نكتشف أن بعض الدوائر الصغيرة قد تكون مقعداً واحداً ، وبالتالى اتباع النظام الفردى أسهل، إنما هناك دوائر ٣ مقاعد وأخرى ٤ مقاعد وهذا الواقع موجود وعملية التغيير صعبة جداً، لو أن المجلس اختير بالنظام الفردى فكيف ستحصل من أعضائه على ٥٠٪+ ١ للموافقة على رئيس وزراء مكلف بتشكيل الحكومة؟

إشكالية الفردى أيضاً أن مرشحاً من الممكن يأخذ مقعداً بـــ٢٥٪ من الأصوات، و٧٥٪ ذهبت سدى لأن المرشح نجح بنسبة ٢٥٪.

إشكالية بقاء التشريع فى يد الحكومة وتحول ممثلو الشعب لنواب خدمات تضعف فكرة البرامج الحزبية والإيديولوجية السياسية عن التمثيل فى المجلس وفرص تمثيل الأقليات تصل إلى الصفر (المرأة، الشباب، الأقباط، أهالى النوبة)، وظهور سيطرة رأس المال فى العملية الانتخابية .

مشكلات تطبيق القائمة المغلقة :

تحكم قيادات الأحزاب فى ترتيب القوائم، الاعتماد فى اختيار رأس القائمة على من يستطيع دعم الحملة الانتخابية مالياً أو مكانة الحزب، الاعتماد على البرامج الحزبية فقط يأتى بنائب لا علاقة له بالناس، حدوث انشقاقات كثيرة بسبب الرغبة فى الوجود على رأس القائمة، بقاء فرص الأقليات متوسطة بل يساء استغلالها فى كثير من الأحيان أن ترفع القائمة يعنى نضع المسيحى ثالثاً ورابعاً فى القائمة لجمع أصوات المسيحيين فى الدائرة وينجح الأول والثانى، لو خلطنا بين النظامين تخشى أن نأخذ من سيئات الاثنين لأن الدوائر تكبر ولا يستطيع أن يكسب فى الفردى إلا الأغنياء فى نفس الوقت تقل العلاقة بين النائب والناخب، وفى حالة فوز المستقلين فى النظام المختلط بنسبة كبيرة نرجع لإشكالية تشكيل الحكومة المستقرة ويتم استغلال صوت الأقليات فى الدفع فى القوائم لصالح أشخاص آخرين .

نتحدث الآن عن النظام المقترح :

هو فكرة من خارج الصندوق ولكنها فكرة ملائمة لظروفنا وتحل قدراً كبيراً من الإشكاليات، تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل متوسط يعنى لا تكون دائرة صغيرة يعنى من ٣٠٠، ٨٠٠ ألف بمعنى أن هذا العدد يساوى من مقعدين إلى ٤، ٥، ٦ مقاعد فى الدوائر الكبيرة، لكل حزب أو ائتلاف أو تكتل الحق فى عمل قائمة وتكون صغيرة لأن عدد المقاعد محدود، من حق المستقلين أو الفردى عمل قوائم (٢، ٣، ٤)، يستطيع الفرد أن يعمل نفسه قائمة، إذن سنجد فى الدائرة الواحدة مجموعة قوائم بعضها لتكتلات وأحزاب، وبعضها لأفراد، أو أفراد كل واحد على حدة فى قائمة، يستطيع الحزب أو مجموعة الأفراد عمل قائمة كاملة أو منقوصة كما يريد فإذا كان فى الدائرة ٦مقاعد يستطيع الحزب أن يعمل ٣، ٤، ٥ مقاعد، وكل حزب أو ائتلاف أو قائمة يأخذ رمزاً، وكل مرشح فى القائمة سواء قائمة أفراد، أو أحزاب يأخذ الرمز الانتخابى الخاص به، ويدخل الناخب ويجد ورقة فيها مجموعات قوائم الأحزاب والائتلافات والمستقلين أو الفردى، ويدخل الناخب ويضع العلامة على الشخص الذى يريده فمثلاً الناخب فى الصعيد الذى يفضل الفردى يؤشر على آخر قائمة وعلامتها الشمس فهو يؤشر على المربع الذى يشير للمرشح الفردى أو المستقل، ولو ناخب يريد مرشحاً ما فى حزب من الأحزاب سيذهب على قائمة الحزب وليكن رمزها الدراجة فيؤشر بجوارها، إذن العملية الانتخابية سهلة وقريبة من فكرة الفردى أنك تؤشر على الشخص الذى تريده .

(سؤال حول الحساب)

سنأتى بعد ذلك ونعمل عملية الفرز على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

نفرز حتى نعرف كم الأصوات التى أخذتها كل قائمة وبالتالى كم كرسى يحق لها، فلو لدينا دائرة انتخابية سكانها ١،٢ مليون وعدد الأصوات الانتخابية ٦٠٠ ألف، نسبة المشاركة فى التصويت ٥٠٪ يعنى عدد الناخبين ٣٠٠ ألف وهناك ٦ قوائم هى :

١ – أخذت أول قائمة ١٠٠ ألف صوت .

٢ – أخذت الثانية ٨٠ ألف صوت .

٣ – أخذت الثالثة ٢٠ ألف صوت .

٤ – أخذت الرابعة ٦٠ ألف صوت .

٥ – أخذت الخامسة ٣٠ ألف صوت .

بهذه الأنصبة يحق للأولى مقعدين، والثانية ١,٦ والثالثة ١,٤ والرابعة ١,٢ ، القائمة الأولى ستأخذ مقعدين والثانية ستأخذ مقعداً والـ٠,٦ هو كسر يعالج بعد ذلك، والرابعة ستأخذ مقعداً هذه إجمالى ٤ مقاعد صحيحة،أما الكسور والبواقى نعالجها بأى نظام؟ حسب ما يترأى لنا لأن هناك ٣، ٤ نظم وهذا موضوع نتفق عليه بعد ذلك، قلنا مجازاً سنعطيها لأعلى الأصوات ولذلك أخذت أول قائمة مقعدين، والثانية واحداً، والرابعة واحداً، والخامسة واحداً، هذا الفرز الأول الذى يؤدى لنصيب كل قائمة فى المقاعد .

أما الفرز الثانى :

فيكون من داخل القائمة نفسها ونأتى للقائمة التى حصلت على مقعدين نجدها أن القائمة ترتب بتسلسل معين حسب إرادة الحزب إنما ليس له قيمة فى التقييم، الذى له قيمة هو عدد الأصوات التى أخذها كل واحد فى القائمة فأول واحد (أحمد عبد الله) أخذ ١٤,٥٠٠، الثانى ٢٢ ألفاً، الثالث ٢٣ ألفاً، يصبح أعلى الأصوات فى هذه القائمة هو رقم ٣ وهذا الرقم يصبح ترتيبه فى القائمة بعد الفرز على رأس القائمة، وهنا أصبحت القائمة أن المقعدين سيوزعان على رقم ١، ٢ حسب اختيار الناس .

مميزات هذا النظام هى :

به ميزة القائمة يعنى فيه إيديولوجيات يعنى هناك أحزاب وتكتلات سياسية وبالتالى ينجح مرشحو هذه التكتلات، به مميزات النظام الفردى فقد اختار الناس المرشح الذى يحبونه، يوفر النفقات والوقت فليست هناك جولة إعادة، يضعف التأثير المركزى للأحزاب لأن الحزب ليس هو من رتب القائمة بل الناس، يسمح بترشيح المستقلين عن طريق انضمامهم فى قوائم إما مع بعضهم البعض أو بشكل فردى، أفضل أداء بين المرشحين هو من ينجح، سهولة عملية الاقتراع لأنها ورقة واحدة، يستطيع الناخب (المتنور) أن يؤشر فى قائمة الحزب على واحد، أو اثنين، أو ثلاثة أو على كل القائمة نفسها، ويتم الفرز على مرحلتين وهو سهل لأنك فى البداية تجمع الأصوات للقوائم وبعد ذلك يتم العد وبعد ذلك يتم ترتب داخل القائمة وهذه الطريقة تمنع الأخطاء، أشكركم على حسن الاستماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا بولا :

ما فهمته لبلورة كلام سيادتك وما أتخوف منه، ما فهمته أنه من حق الناخب أن يختار قائمة واحدة فقط ومن حقه أن يختار ما شاء من المرشحين داخل القائمة، وبالتالى الذى يأخذ أصواتاً أكثر هو الذى يفوز، تخوفى أن الورقة التى أشرت عليها وأنها كبيرة تكون كتاباً فى الانتخابات القادمة وليست ورقة فهذه الورقة كانت من ١٠٠ فرد، أخشى أن تكون من ١٠٠ قائمة وكل قائمة داخلها أفراد فماذا ستفعل الأحزاب فى هذه القصة؟ فأنت فتحت الباب لكل الأحزاب والمستقلين، وللفرد، ولذلك جهز الكتاب لى حتى أختار من بينهم، علق لى على هذا الكلام، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى الحقيقة أنا بعد ترحيبى بالمهندس عادل، أنا أريد أن أقول أننى متحفظ على أنه هذه المرة قد تكون هى المرة الأولى منذ أن بدأنا عملنا فى لجنة الخمسين أن يكون هناك جدل حول قضية بعينها ويسمح لرأى واحد أنه يقدم عرضاً ويتم التعامل معه فى إطار الأسئلة وليس فى أن وجهة نظر المهندس عادل هى أن هناك من يحمل عكسها وعلى النقيض منها داخل اللجنة، أنا شاركت المهندس عادل ثلاث لقاءات ولا مرة كنت فيها وحدى ولا مرة كان هو فيها وحده، كل واحد فينا عبر عن وجهة نظره بشكل ديمقراطى كامل فى ثلاث ندوات حول النظام الانتخابى الأمثل، وبالتالى هذا هو الذى انتهجناه سواء فى لجنة نظام الحكم أو داخل لجنة الخمسين وقمنا بعمل مناظرة أنا والدكتور أبو الغار فيها وجهتان نظر مختلفتان ولم أفرض وجهة نظر واحدة، حتى عندما طرحنا موضوع الـ٥٠٪ عمال وفلاحين كان على المنصة فى لجنة نظام الحكم المهندس سامى والمستشار أحمد خيرى وأنا والأستاذ محمد عبدالعزيز وكان لدينا وجهة نظر أخرى، فأنا أقول إنه فى كل الأحوال لن أعلق بأسئلة لكن داخل هذه اللجنة فى وجهة نظر على النقيض، وترى أن هذا النظام سوف يدمر العملية الانتخابية والعملية السياسية وسوف

يرجعنا إلى الوراء عشرات السنين، ودون أن أدخل فى سجال حول هذا الموضوع نريد أن نبحث عن آلية تنظيم النقاش حول هذا الموضوع، هل المهندس عادل بعد أن طرح وجهة نظره سوف يأخذ تعليقات بعد ذلك ممن لديهم وجهة نظر على النقيض أو لديهم تصور آخر للنظام الانتخابى هل سوف يطرحونها أم ماذا سوف يكون النقاش؟ لأن وجهة النظر مع عرض على الشاشة وكأنه نحن فى تصور مسبق يطرح داخل اللجنة، لا ليس هذا الذى عملناه طوال مدة عملنا ولا عملناه داخل لجنة الخمسين، وبالتالى أنا أسجل هذا الاعتراض وأقول نريد أن نبحث عن طريقة كيف يمكن أن نعرض بالتساوى وجهات النظر الأخرى داخل لجنة الخمسين لأن هذا الاقتراح أنا معترض عليه جملةً وتفصيلاً وعندى تصور آخر، وطبعاً لأنه من حقى أن أعرض تصورى، أنا سعيد بأن المهندس عادل والذى التقيت معه ثلاث مرات أنه عرض تصوره، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لدى فى هذا كرئيس هذه اللجنة قرار فيما يتعلق بهذا الموضوع ولكن أريد أن أستمع إلى الدكتور غنيم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أفضل شىء فى العرض الذى قدم هو الشريحة الأولى أن النظام الانتخابى يعتمد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمية وخلافه فى دولة ما، أما بعد ذلك فأنا لدى تحفظات كثيرة جداً على هذا الاقتراح، أنا أدعى أننى فى العملية الانتخابية فى محافظة الدقهلية منذ سنة ٧٩، ليس كمرشح ولكن كمشجع لبعض التيارات، فأدعى كالآتى:

١- الورقة التى تتحدث حضرتك عنها وواضع فقط ستة قوائم ومثلما قال سيادة الأنبا فلن تكون ستة فقط.

٢- الأفراد الذين وضعتهم فى هذه الانتخابات الفردية والذين لم تتضمنهم والذين لم يقدروا كمستقلين أنهم يتفقون مع بعض لكى يعملوا قوائم فهم أيضاً سوف ينـــزلون أيضاً فى قوائم مستقلة، فالعدد سوف يكون ضخماً جداً فى إطار الأمية المنتشرة، بحيث سوف يكون هناك صعوبة جداً أن أرى ورقة فيها قوائم كثيرة وفيها أسماء ورموز كثيرة جداً بحيث أننى أستطيع أن انتخب الشخص الذى أريده.

٣- أنا كشخص مرشح نفسى فى إطار مثلاً فى قائمة حزب الوفد أو التجمع أمامى شىء من اثنين وأنا فى عملية الدعاية الانتخابية وأنا أريد أن أنجح فهل أقوم بعمل دعاية للقائمة أم دعاية لنفسى أكثر فبالتالى لكى أريد أن أنجح سوف أعمل دعاية لنفسى أكثر فبالتالى الإنفاق وكل العمليات التى تدخل فى هذا الأمر سوف أستخدمها من أجل أن أخذ أكبر عدد من الأصوات فى داخل القائمة وبذلك ينتفى الغرض الأساسى من القوائم وهو تنمية الوعى السياسى أننا نذهب لننتخب سياسة وليس فرداً.

التعقيد الأخير هو فى الفرز، أننا سوف نعمل الفرز مرتين، مرة للقائمة ومرة للفردى وكله داخل القائمة وأقوم بالحساب يمكن هذا النظام يمكن أن يتحقق فى الفرز فقط، لو كانت العملية الانتخابية أو آلية العملية الانتخابية عملية إلكترونية يمكن أن تحسن قليلاً فى عملية الفرز وليس فى عملية الإدلاء والدعاية وخلافه، سيادتك سوف تسألنى ما هو النظام الأمثل فى رأيى، سوف أحتفظ به عندما يأتى الوقت لمناقشة نظم مختلفة أو مقترحة للعملية الانتخابية القادمة إن شاء الله كوضع انتقالى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

ما استمعنا إليه لا يعنى منا انحيازاً أو تفضيلاً لأى نظام وهناك آراء مختلفة فى هذا حتى بالنسبة لمناقشة نظام معين قبل أن نقرر أى النظم نفضل أو نقترح على الدولة، الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم ممثل اتحاد العمال اعترض من البداية على الاستماع للطرح ويفضل أسلوباً معيناً، الدكتور عمرو الشوبكى الآن يتحدث عن حق الكل وطبعاً طالما أننا استمعنا إلى اقتراح ممكن أن نستمع إلى الاقتراحات الأخرى والنقاش سوف يقرر توجه لجنة الخمسين إلى أى من النظم، إذا أردتم أن نكتفى بما استمعنا إليه دون أن نناقش وسوف نفتح الباب بعد ذلك فى جلسات استماع دون نقاش، لأن النقاش يجب أن يكون بين أعضاء اللجنة ولا نحتاج إلى تفسير أكثر من هذا، معذرة يا نيافة الأنبا إذا كنا سوف نتكلم فنحن سوف نستمع ونشكر السادة الذين تفضلوا بالحضور وبالحديث وعندهم بعض الأوراق التى من الممكن أن نطلع عليها وربما بعد ذلك يكون هناك جلسة إضافية على هذا.

أنا أستأذن الدكتور السيد البدوى وباقى الأعضاء أننا نتوقف عند هذه الجزئية.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا مع حضرتك فى التوقف، لكن أريد أن أوضح شيئاً أن كل الأنظمة الأخرى سواء النظام الفردى أو نظام القوائم النسبية أو القوائم المغلقة أو النظام المختلط هو معروف بالنسبة لكافة أعضاء لجنة الخمسين هذا النظام نظام خارج الصندوق مثلما قال المهندس عادل أديب، وبالتالى نحن فى حاجة إلى أن نعرف ما هو هذا النظام ؟ قد يكون فيه فائدة وقد يكون مرفوضاً، هذا هو السبب الذى جعلنا نتقدم لحضرتك كمجموعة نطلب من حضرتك السماح بشرح هذا النظام على اعتبار أنه نظام غير معلوم من قبل ذلك فى تاريخ مصر، لكن كل الاقتراحات التى سوف تطرح فيما يتعلق بالنظام الانتخابى معروفة لنا جميعاً الفردى معروف والمختلط معروف والقائمة النسبية معروفة والقائمة المغلقة معروفة، كل ذلك مررنا به على مدار ثلاثين سنة ماضية، أما هذا النظام فهو نظام لم نمر به من قبل فأعتقد من وجهة نظرى واجب علينا كمهتمين بالعملية الانتخابية أن نحيط لجنة الخمسين بنظام حديث لم يعرف فى مصر من قبل ، وبالتالى التحفظ على الطرح من وجهة نظرى أيضاً بعد توضيحى لهذا الأمر قد يرجع فيه إلى الدكتور عمرو الشوبكى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هل هناك احتياج إلى الإضافة؟ إلى هذا نحن لن نناقش أى موضوع فى اللجنة موضوع اللجنة ودون أسئلة ويكفى ما استمعنا إليه، لا يوجد وقت حتى نستمر أكثر من هذا، نحن من الضرورى أن ننتهى فى خلال ربع ساعة على الأكثر لأن لدينا موضوعات أخرى، أنا أخشى على وقتنا، إذا كان كل عضو سوف يأخذ دقيقة واحدة، أعمل عداد الوقت من فضلكم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً أنا أرى وأنا أخالف الدكتور السيد البدوى أن ذلك لم يكن واجباً. نحن لدينا خيارات أصلية فى الأول هل النظام فردى أم النظام بالقائمة أم الخلط بينهما، إذا خلصنا إلى الخلط نستمع إلى مثل هذه التوجهات، إنما الآن فى الحقيقة هذا لم يكن لازماً، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور، نحن الآن ننهى هذا الموضوع وأنه يوجد من يرى أن هناك عدم فائدة فى هذا الكلام.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا دكتور جابر حضرتك حضرت متأخراً ولم تستمع. هذا ليس خلطاً نهائياً وهذا نظام مختلف تماماً، حضرتك لو قرأته فقط سوف تعلم أنه نظام مستحدث ولم يعمل به فى مصر من قبل ويختلف عن الخلط بين النظامين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أى هل هو نظام بالقائمة؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا دكتور حضرتك اقرأه أولاً، قبل أن تحكم عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور جابر، يا دكتور السيد، أنا أرى أن هناك من الآن فصاعداً سوف يكون هناك بعض اللغط فى هذا الشأن، فى الحقيقة هو نظام جديد استمعنا إليه وهناك أوراق سوف نقرأها، أنا أرى أنه لو كانت هناك أسئلة فلتسأل مباشرة لهم خارج إطار اللجنة، شكراً سوف نأخذ راحة عشر دقائق ثم نستأنف النظام الانتخابى مباشرة.

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية ظهراً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *